

# بِدْرُ الْقَرْبَاءِ

محمد بدریع موسی

المکتب الاسلامي



# **بدع القراء**

**إعداد**

**د. محمد بدیع موسى**

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرِّ وِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ۱۰۲].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُقَيْنَ وَجْهَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُنَّ عَنْهُ، وَالآَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ۱].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوَّلَا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ۷۰].

. [۷۱]

أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ،  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشُرُّ الْأَمْرِ مُحْدَثُهَا، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ.

(۲)

فَإِنْ نِعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا حُصْرَ لَهَا، وَهِيَ مُتَنَوِّعةٌ  
مُتَعَدِّدةٌ، إِلَّا أَنْ أَعْظَمُهَا قَدْرًا إِنْزَالُ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي امْتَنَ اللَّهُ بِهِ  
عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَعْظَمُ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَأَنَّهُ الْمُعْجَزَةُ  
الْعَظِيمَةُ الْخَالِدَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ حِجَّةً عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، أَنْزَلَهُ اللَّهُ  
لَهُدَايَتِهِمْ إِلَى صَرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، ﴿كَيْتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُنْخِرَ النَّاسَ مِنَ  
الْأَطْلَمَدَتِ إِلَى النُّورِ يَادُنِ رَبِّهِمْ إِلَى صَرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ۱]،  
فَهُوَ ﴿هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [الْبَقْرَةُ: ۱۸۵].

وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُونَ يَتْلُونَ آيَاتِهِ، وَيَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِهِ، وَيَهْتَدُونَ بِهِدِيهِ،  
مِنْذَ أَنْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى آخرِ الزَّمَانِ، حِيثُ يُعِرِّضُ النَّاسَ عَنْهُ، وَتُصْرَفُ  
قُلُوبُهُمْ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالانتِفَاعِ بِهِ عَنْدَئِذٍ - وَمِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ لِكِتَابِهِ -  
يَرْفَعُهُ مِنِ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ، فَلَا يَبْقَى فِي الصُّدُورِ مِنْهُ كَلْمَةٌ، وَلَا فِي  
الْمَصَاحِفِ حِرْفٌ.

وَمِنْ تَامَّ نِعَمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ تَكْفُلَ بِحَفْظِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ  
﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَزَّلُنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ۹]. فَحَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَلْفَاظَهُ  
مِنْ تَغْيِيرِهَا بِالْزِيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ، وَحَفَظَ مَعَانِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ، فَلَا يُحِرِّفُ  
مَحِرَّفٌ مَعْنَىًّا مِنْ مَعْنَىِ آيَاتِهِ إِلَّا وَقَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَرِدُّ ذَلِكَ وَبَيِّنَ مَا فِيهِ مِنْ  
الْحَقِّ الْمَبِينِ.

فهو كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴾٤١﴿ لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ حَلْفِهِ، تَزَرِّيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢-٤١].

فالحمد لله على نعمة القرآن وحفظه وأنه أهل القراءة وحفظاً يقرؤونه ويقرئونه كما أنزل، ويتعلّمونه ويعلمونه مراد الله تعالى ونبيه رسوله ﷺ، يحفظونه من تحريف الغالين، وينفون عنه تأويل المبطلين، ويتعلّمونه حق تلاوته ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَوَلَّهُ حَقَّ تِلَاقِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [آل عمران: ١٢١].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «والذي نصي بيده إن حق تلاوته أن يجعل حلاله، ويحرّم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يتأنّل منه شيئاً على غير تأويله».

وروي عن ابن عباس مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

ولقد قرأه الصحابة والسلف رضوان الله عليهم غالباً كما أنزل، وأخذوه بحقٍ كما أمروا، وفرحوا به فرحاً عظيماً، وحق لهم ذلك والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾٥٧﴿ قُلْ إِنَّمَا اللَّهُ وَرِحْمَتُهُ فِي ذَلِكَ فَلَمَنْفَرُهُمْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨-٥٧]. وما ذلك إلا لأنّه كلام رب العالمين، تكفل الله

(١) «تفسير الطبرى».

لمن أخذ به سعادة الدنيا، وفوز الآخرة.

ولما كثُر في قُرْاء القرآن من يجهل هدي النبي ﷺ في ذلك؛ انتشرت كثير من البدع والمخالفات في تلاوته وطريقة أدائه، وتعليمه والصلاحة به، وما ساعد على انتشار ذلك بين الناس نظرتهم إلى قارئ القرآن وتقديرهم له ووثوقهم به، وجهلهم بأن كثيراً من يتصدر للقراءة ما عنده شيء من العلم، لكنه صاحب صوت حسن، أو أنه يقلد صاحب صوت حسن.

وقد تصدى أهل العلم لذلك ونبهوا على العديد من البدع في هذا الجانب، ومن أبرز من كتب في ذلك حديثاً الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى فقييد رؤوس المسائل لبدع جهله القراءة قديماً وحديثاً في رسالته (بدع القراء القديمة والمعاصرة) لكنه لم يتطرق إلى بدع عديدة، لعلها انتشرت بعد أن كتب رسالته تلك. أسأل الله أن يجزل له المثوبة والأجر.

وفي رسالتي هذه استقصيت ما علمته وشاهدته من بدع ومحدثات بعض القراء والأئمة، والتي شاعت بين الناس حتى ظن الكثيرون منهم أنها من سنن القراءة، بل من واجباتها وأصولها أحياناً!! فراح يؤصل لها أصولاً وقواعد، ويعلمها لطلابه، وينكر على من تركها وخالفها!! وما القراءة بالمقامات الغنائية على شاشات التلفاز، ومسابقات القراء بها، وكذلك قراءة النساء عليها، وإشغال الطلبة بتعلمها، إلا أمثلة واضحة على ذلك.

وما استجَدَ في ذلك أن بعض القراء صار لا يُبالي أن يظهر بمظهر فاسق، ويسمع الغناء (الموسيقا)، بل ويستحلّه، ويقرأ القرآن بلحون أهله، ويتباهي أمام الناس بأنه يقرأ السورة الفلانية بِنَفْسِ واحِدٍ، وغير ذلك من بلايا جهالة القراء.

قال الحسن البصري رحمه الله: «إن هذا القرآن قد قرأه عبيد وصبيان لا علم لهم بتأويله، ولم يأتوا الأمر من قبل أوله، قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُبَرَّكٌ لِتَدْبِرُوا إِيمَانِكُمْ﴾ [ص: ٢٩]، وما تَدْبِرُ آياته إلا باتباعه، وما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده، حتى إن أحدهم ليقول: قد قرأت القرآن كله فما أسقطت منه حرفاً، وقد - والله - أسقطه كله، ما يُرى القرآن له في خُلق ولا عمل، حتى إن أحدهم ليقول: إني لأقرأ السورة في نَفْسِ !! والله ما هؤلاء بالقراء ولا العلماء ولا الحكماء ولا الورَعَة، متى كانت القراءة تقول مثل هذا ؟! لا كثُرَ الله في الناس أمثالهم ». <sup>(١)</sup>

وما لا شكَ فيه أن الله عزَّ وجلَّ قد أكمل لهذه الأمة دينها، وأتمَ عليها النعمة، ولم يتوفَّ نبيه ﷺ إلا بعد أن بلَغَ الرسالة وأدى الأمانة، وبين للأمة أمر دينها، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ

---

(١) «قيام الليل» لحمد بن نصر المروزي.

عنها إلا هالك، وأوصاها بكتاب الله، واتباع سنته ﷺ، وحدّرها من العواقب الوخيمة لمن خالف أمره ﷺ ﴿فَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وجعل الخروج ولو مرة عن حدّ الأتباع والأنقياء والتسليم للرسول ﷺ ضلالاً واضحاً وانحرافاً كبيراً ﴿وَمَا كَانَ إِيمَانُهُنَّ لَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وجعل طاعة الرسول ﷺ طاعة الله ﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وطاعة الرسول تمثل باتباعه والانقياد لستنه، ورفض قول كل من يخالف هديه، ولو حسُن قصده، لما ورد في الحديث القيم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ أنزل عليه كتاب الله تعالى، وكان يتدارسه مع جبريل عليه السلام ويقرؤه أمام أصحابه ﴿وَيَعِلَّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، كما أمره ربها، ونقل ذلك للأئمة أصحابه رضوان الله عليهم، وما تركوا من

(١) متفق عليه.

سنةٍ لنبِّهِمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ إِلَّا نَقْلُوهَا، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ مِنْ خَيْرٍ وَفَضْلَيْلَةٍ إِلَّا أَرْشَدَنَا إِلَيْهَا. وَأَغْلَقَ بَابَ الابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ، فَكَثُرَ عَنْهُمُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْبَدْعِ حَتَّى قَالَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعَبَّدُوهَا»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ عَلَيْكُمْ بِالْأُمْرِ الْعَتِيقِ».

فَهَنِئَتَا مَنْ وَفَقَهُ اللَّهُ فِي عِبَادَاتِهِ - وَخَاصَّةً قِرَاءَةُ كِتَابِهِ - لِاتِّبَاعِ سُنْتِهِ وَاتِّقَاءِ أَثْرِهِ، فَلَمْ يَخْلُطْ ذَلِكَ بِبَدْعَةٍ، وَلَمْ يَغْتَرْ بِمَظَاهِرِ أَوْ سَمْعَةِ مِنْ فَعْلِهَا، وَلَمْ يَشَنْ اعْتِرَاضَ جَهَلَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَيُبَشِّرَ بِتَقْبِيلِ اللَّهِ لَهُ ﴿إِنَّمَا يَتَّقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنِّيقِينَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢٧]. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنْ هُؤُلَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَ

د. محمد بن بدیع موسى

(٨)

## من بدء القراء

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «يا معاشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»<sup>(١)</sup>. ولقد أخذ كثير من قراء القرآن ومعلموه - وللأسف - يميناً وشمالاً فأبعدوا النجعة، وعسروا على الناس ما يسره الله، وصدّوا - من حيث لا يعلمون - عن كتاب الله بمخالفات وبدع عديدة، ومن ذلك:

### ١) التنطع بالقراءة، والوسوسة في مخارج الحروف

والقصود التعسُّف والشدة، والخروج بالقراءة عن يُسرها وسهولتها، حتى ليُخيّل للسامع أن هذا القرآن لا يقرؤه إلا من فراغ نفسه للقراءة عند قارئ متقن، أو اجتاز دورات تدريبية وأخذ إجازة في ذلك تؤهله لقراءة القرآن، أو إقرائه، أو إمامته الناس به!!، وهذا التنطع قد كثر في زماننا - وللأسف - حتى أني شاهدت من لا يقرأ القرآن إلا على شيخ خوفاً من الوقوع ببعض أخطاء القراءة.

عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعراب والأعجمي، فقال: اقرؤوا بكل حَسَنٍ، وسيجيءُ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٢) موقفاً.

أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأنّجلونه <sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ أثبت حُسن قراءة كل من سمعه، وأنها مرجوٌ للثواب ما داموا يؤثرون الآجلة على العاجلة، وأخبر أنه سيجيء أقوام يقيمونه، أي يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلمون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يُقام القدح)، أي: يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة <sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن هذا التنطع بالقراءة، والشدة التي يمارسها بعض المعلمين، تضاد تيسير القرآن الذي وصف الله به كتابه، وتجعل جل اهتمام المتعلم يتجه نحو أحكام التجويد، وتحقيق الحروف ومخارجها، فتصرّفه عن تدبّر معاني القرآن، وبالتالي عن العمل بما فيه.

فالله لو رأيت بعض المعلمين وهم يعلمون الطلبة مخرج العين أو اهاء أو الضاد، ويتكلّمون ذلك ويشغلون التلاميذ بتحقيق العين وضبط مخرج الغين حتى يصل الأمر بالطالب أن لا يُشغِّله إلا ذلك، وإن سمع قارئاً يقرأ لا يلتفت إلا إلى مخارج حروفه ويجادل الآخرين في ذلك وربما يخاصم إخوانه.

---

(١) «صحيح أبي داود» (٧٨٣).

(٢) انظر: «عون المعبد» (٤١ / ٣).

أما المعنى والمراد من الكلام فهذا وكأنه لا يعنيهم في شيء !!

وصح أنّ النبي ﷺ أمر بالقراءة اللينة السهلة، كما قال ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: « ومن ذلك (أي مكاييد الشيطان)، الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها »، (وذكر نصوصاً عن أئمة الدين، كرهوا فيها التنطع بالقراءة، والغلو في النطق بالحرف) ثم قال: « ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم، تبين له أن التنطع، والتشدق، والوسوسة، في إخراج الحروف ليس من سنته»<sup>(٢)</sup>.

وقد غلا بعضهم فحرّموا إماماً من لا يحسن التجويد أو يسقط بعض الشدّات التي في سورة الفاتحة، بل قد أبطل بعضهم صلاته!! من غير دليل أو برهان من نصوص الكتاب أو السنة.

سُئل شيخ الإسلام رحمه الله: هل من يلْحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: « أما اللحن الذي لا يحيط المعنى، فتصح صلاة صاحبه إماماً أو منفرداً، مثل أن يقول (رب العالمين)، و(الضالين)، ونحو ذلك،

---

(١) «الصحيحه» (٢٣٠١).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١٦٢/١).

وأما ما قُرئ به مثل: الحمدُ لله ربُّ ، وربُّ، ومثل: الحمدُ لله ، والحمدِ لله، بضم اللام أو بكسر الدال، ومثل: علَيْهم وعلَيْهم وعلَيْهم، ومثل ذلك، فهذا لا يُعدُّ لحنًا، وأما اللحن الذي يحيل المعنى: إذا علم صاحبُه معناه مثل أن يقول: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)، وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم، لا تصحّ صلاته، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب فيه نزاع، والله أعلم «<sup>(١)</sup>.

وفي جوابه رحمه الله من سأله عن الصلاة وراء من لا يصحّ الفاتحة، وفي البلد من هو أقرأً منه وأفقه، قال: «الحمدُ لله، أما كونه لا يصحح الفاتحة، فهذا بعيدًّا فإنّ عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإنّ اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قُرئ بها، فلو قرأ: (عَلَيْهِمْ)، (عَلَيْهِمْ)، أو قرأ: (الصّراط) و(السّراط) و(الزّراط) فهذه قراءات مشهورة، ولو قرأ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) و(الْحَمْدُ لِلَّهِ)، أو قرأ (ربُّ العالمين) أو (ربُّ العالمين) أو قرأ بالكسر ونحو ذلك، وكانت قراءات قد قُرئ بها، وتصحّ الصلاة خلف من قرأ بها، ولو قرأ (ربُّ العالمين) بالضم، أو قراءة : (مالك يوم الدين) بالفتح لكان هذا لحنًا لا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٤٣ / ٢٢).

يُحيل المعنى، ولا يبطل الصلاة، وإن كان إماماً راتباً، وفي البلد من هو أقرأ منه صلي خلفه، فإن النبي ﷺ قال: «لا يؤمِّنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»<sup>(١)</sup>، وإن كان متظاهراً بالفسق، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خلفه - أيضاً - ولم يترك الجماعة، وإن تركها فهو آثم، مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف<sup>(٢)</sup>.

وكلام شيخ الإسلام يبيّن أن القارئ له أن يخلط بين القراءات في صلاته، ولا يجب عليه أن يقرأ بقراءة واحدة، كما يزعم بعض القراء من غير دليل<sup>(٣)</sup>.

وقد صرّح بذلك شيخ الإسلام رحمه الله حين قال: «يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وببعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة، أو داخلها، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٨-٢٦٩).

(٣) من هنا فقد كنتُ أخالطُ أحياناً بين القراءات في صلاتي بالناس، لأن أقرأ ﴿مِلِكَ يَوْمِ الدِّين﴾ [الفاتحة: ٤] وأنا أقرأ بقراءة حفص عن عاصم، وليس هي فيها، فيتكر على بعضهم، وكان كثيراً ما يصلني ورأسي شيخنا الألباني رحمه الله، ويستحسن ذلك ويقرّه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤٤٥/٢٢).

ولا بد من التنبيه، أن ما ذكرته، لا يعني عدم الاعتناء بترتيب القرآن  
وتعلّم قراءته، أو التهويين من ذلك، كيف وقد أمر الله عز وجل بذلك  
فقال سبحانه: ﴿ وَرَتِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمول: ٤]؟!، لكنني أردت التحذير  
من المبالغة في ذلك حتى لا يكون سبباً في الصدّ عن كتاب الله تعالى، وأنا  
أرى كثيراً من المشايخ، أو من طلبة العلم، من يمضي عمره في تعلم أو  
تعليم التجويد، وحسن القراءة، فيشغلون الناس عن معاني القرآن ومراد  
الله من كلامه، بإتقان النطق بألفاظه، وتحويد قراءته أو تلحينها وتطريبها،  
وكذلك يلزمون الناس بما لم يلزمهم الله به، ويوجبون عليهم ما لا نصّ  
عليه من الكتاب والسنة، وغاية ما يستدلون به قول العلامة ابن الجوزي

رحمه الله:

والأخذ بالتجويد حَتَّم لازمُ      من لم يُجَوِّد القرآن آثُمُ  
ولا شك أن هذا الحكم يحتاج إلى دليل واضح، والنبي ﷺ في  
حديث جابر (آنف الذكر)، لما سمع القرآن من الأعراب والأعجمي  
وغيرهما قال: «اقرؤوا فكُلْ حسن»<sup>(١)</sup>.

ومعنى قول الله عز وجل: ﴿ وَرَتِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمول: ٤]، كما قال  
ابن كثير: «اقرأه على تمہل ، فإنه يكون عوناً على فهم القرآن وتدبره»،

---

(١) «صحیح أبي داود».

وكذلك كان يقرأ صلوات الله وسلامه عليه، قالت عائشة: كان يقرأ السورة فيرتّلها حتى تكون أطول من أطول منها<sup>(١)</sup>، وكذلك قال القرطبي في تفسيره: «أي لا تعجل بقراءة القرآن، بل اقرأه في مهمل وبيان مع تدبر المعاني».

ويمكن أن أكثر الناس لا يحسن أحكام التجويد، وخاصة التي عَقدَها بعض القراء، بل إن القراء أنفسهم ترى الواحد منهم لا يأخذ بالتجويد حين يقرأ لنفسه، أو حين يقرأ في السر!!، وكم صلينا وراء أئمة من القراء، نكاد لا ندرك قراءة الفاتحة من ورائهم عندما تكون القراءة سرية!! فكيف يُلزمون غيرهم بما لا يستطيعون فعله، وخاصة أن من يقرأ القرآن فيهم الرجل الكبير والمرأة العجوز، والأعمامي، وثقيل اللسان، ونحو ذلك؟!!

قال ابن قتيبة: «وقد كان الناس قد يقرأون بلغاتهم كما أعلمتك، ثم خلف قومٍ من أهل الأ MCSAR، وأبناء العجم، ليس لهم طبع اللغة، ولا علم التكلّف، فهفوا في كثير من الحروف، وزلّوا وقرؤوا بالشاذ وأخلّوا، منهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح وقربه من القلوب بالدين. لم أر فيمن تبعه وجوه قراءته أكثر تخليطاً ولا

---

(١) رواه مسلم.

أشد اضطراباً منه، لأنه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره، ثم يؤصل أصلاً وينتظر إلى غيره لغير ما علّة، وينختار في كثير من الحروف ما لا مخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة. هذا إلى بذاته في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز، فإفراطه في المد والهمزة والإشباع، وإفحاشه في الإضجاع والإدغام، وحمله المتعلمين على المركب الصعب، وتعسирه على الأمة ما يسره الله، وتضييقه ما فسحه.

ومن العجب أنه يُقرئ الناس بهذه المذاهب، ويكره الصلاة بها!  
ففي أي موضع تستعمل هذه القراءة إن كانت الصلاة لا تجوز بها؟!  
وكان ابن عينية يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه، أو أئتم بقراءته أن يعيده، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين منهم بشر بن الحارث، وأحمد بن حنبل... إلخ قوله: «وليس هكذا كانت قراءة رسول الله ﷺ، ولا خيار السلف ولا التابعين، ولا القراء العالمين، بل كانت قراءتهم سهلة رَسْلَة. وهكذا نختار لقراء القرآن في أورادهم ومحاربهم. فأما الغلام الرّبّض والمستأنف للتعلم، فنختار له أن يؤخذ بالتحقيق عليه، من غير إفحاش في مدّ أو همز أو إدغام، لأن في ذلك تذليلاً للسان، وإطلاقاً من الحبسة، وحالاً للعقدة» أ. هـ.<sup>(١)</sup>.

---

(١) «تأويل مشكل القرآن» (٤٢ / ١).

وقد نُقل عن كثير من السلف ترك بعض القراءات التي كان يقرأ بها بعض الأئمة، لما كان فيها من التكُلُّف والتتصُّنُف، فقد نقل الإمام الذهبي في ترجمة شيخ القراءة حمزة بن حبيب، أقوال العديد من الأئمة الذين كانوا يكرهون تكليفه في القراءة، وما فيها من السكت وفرط المد، واتباع الرسم والإمالة، بل كان بعضهم من لا يرى الصلاة خلف من يقرأ بقراءته، ويقول عن قراءته: بدعة، وجاء في «المغني» لابن قدامة المقدسي: «أن الإمام أحمد لم يكره قراءة أحد من العَشْر إلا قراءة حمزة والكسائي، لما فيها من الكسر والإدغام، والتکلف، وزيادة المد»<sup>(١)</sup>.

ونقل الذهبي في «ختصر العلو» عن الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد قوله: «ولا يكون الرجل صاحب سنة حتى يكون فيه ثلاثة خصال: يقول: القرآن ليس بمحلوق، ويقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ويترك قراءة حمزة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «المغني» (١/٣٥٤).

(٢) «ختصر العلو» (ص ١٩٨) وجود إسناده اللبناني.

## ٢) تكُّلف التغني بقراءة القرآن والتطريب به وتلحينه، والقراءة

### على المقامات الموسيقية

قال ابن القيم بعد أن ذكر الأدلة التي أمر فيها النبي ﷺ باللغنِي بالقرآن مثل قوله ﷺ: «زَيَّنَا الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ أَنْفُسِهِ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كِإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسْنَ الصَّوْتِ، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>، قال رحمة الله بعد أن ناقش أقوال العلماء في ذلك: «وَفَصَلَ النَّزَاعَ أَنْ يَقَالُ: التَّطْرِيبُ وَالْمُغَنِّي عَلَى وَجْهِيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا اقْضَيْتُهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمِحْتُ بِهِ، مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ وَلَا تَمْرِينٍ وَلَا تَعْلِيمٍ، بَلْ إِذَا خُلِّيَّ وَطَبَعَهُ، وَاسْتَرْسَلَ طَبِيعَتُهُ، جَاءَتْ بِذَلِكَ التَّطْرِيبُ وَالْمُغَنِّي، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَعْنَطْتُ طَبِيعَتَهُ بِفَضْلِ تَرْزِينِ وَتَحْسِينِ، كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحْبَرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

والحزين ومن هاجه الطرف والحبُّ والشوق، لا يملك من نفسه  
دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه

(١) «الصحيحه» (٧٧١).

(٢) رواه البخاري (٧٥٢٧).

(٣) متفق عليه.

(٤) «أصل صفة الصلاة» (٢/٥٨٩).

لما وافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا مُطبع، وكَلْفٌ لا مُتَكَلَّفٌ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمونه، وهو التغنى المدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلّها.

والوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحةُ به، بل لا يحصل إلا بتتكلف وتصنع وتحرُّف، كما يتعلّم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة، على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مختلفة، لا تحصل إلا بالتعلم والتتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف، وعابوها، وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها...»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا النوع من التتكلف المبتدع، ما صرنا نشاهده على بعض الفضائيات، التي تُعلّم التغنى بالقرآن على المقامات الموسيقية، وتدرّب عليها، وتجعل للقراء امتحاناً واختباراً لتكشف مواهبهم في ذلك وتنميّها.

ومن ذلك ما رأينا اختباراً طالت مدة أسابيع عديدة، وهم يتبارون في جزء من آية في سورة سباء، وهي قوله تعالى: ﴿يَجِئُ أُولَئِكُم مَعَهُ﴾.

---

(١) «زاد المعاد» (٤٧٤ / ١).

**وَالْطَّيْرُ وَالنَّارُ الْمُحَدِّدَ ﴿١٠﴾** [سبأ: ١٠]، أئمهم يضبط لحنها بشكلٍ أفضل !!.

ومتأمل المنصف يوقن بأنه لا علاقة لهم بالقرآن ومعانيه في ذلك

أبداً، وإنما هي صناعة التطريب وفن الغناء ينزلونه على آيات الله !!

قال ابن الجوزي: « ولو تفگروا العلموا أن المراد حفظ القرآن

وتقديم ألفاظه، ثم فهمه، ثم العمل به، ثم الإقبال على ما يصلح النفس،

ويطهّر أخلاقها، ثم التشاغل بالمهم من علوم الشرع، ومن الغبن الفاحش

تضييع الزمان فيما غيره الأهم، قال الحسن البصري: «أنزل القرآن ليُعمل

به، فاتخذ الناس تلاوته عملاً، يعني أنهم اقتصروا على التلاوة وتركوا

العمل به »<sup>(١)</sup>.

ولابن الكيال الدمشقي (ت: ٩٢٩ هـ) رسالة باسم «الأنجام

الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر».

ومن أغلظ البدع وأشنعها في ذلك، القراءة على إيقاعات الأغاني

المصحوبة بالمعازف والمزامير، أو إدخال بعض الآيات في الأشعار التي

ينشدونها مع آلات اللهو والطرب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيءَ اِيَّنَا لَا يَخْفَوْنَ عَيْنَانِ أَفَنَ يُلْقَى فِي النَّارِ

خَيْرٌ مَّن يَأْتِيَءِ اِيمَانًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَلُوا مَا شَتَّمُ ﴿إِنَّهُ بِمَا عَمَلُوا بَصِيرٌ﴾ إِنَّ الَّذِينَ

---

(١) «الصحيحه» (٧٧١).

**كُفُرًا بِاللَّذِكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لِكَتَبٌ عَزِيزٌ** ﴿٤١﴾ **لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَوَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** [فصلت: ٤٠-٤٢].

ويدخل في هذا (قراءة الترقيق) التي تكون على الأنغام والألحان المرققة، وربما دخلها ركض وركل، أي ضرب بالقدمين.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «وكنت أظنها مما انفرض، لكنني شاهدتها لدى بعض الطرقية في ساحة مسجد الحسين بمصر عام ١٣٩١هـ، وهم في غاية الاستغراق والاغترار بمشاهدة الناس لهم، فلما ناصحت أحدهم وجدته في غاية الجهل والانحراف عن النصح<sup>(١)</sup>. فحسن الصوت بالقراءة هو الذي يستدعي الخشوع لا الطرب والرقص.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَنْ أَحْسَنَ النَّاسَ صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله»<sup>(٢)</sup>، فهذا هو أفضل القراء وليس الذي يجيد التلاوة بالأنيق أو على المقامات.

وَهُوَ الَّذِي يَجِدُ أَنْ يَقْدِمُهُ الْمُؤْمِنُونَ الْخَاشِعُونَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَوْ تَوَمَّنَ أَنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سَاجِدًا وَيَقُولُونَ سَبَحْنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لِمَفْعُولًا ۚ ۱۸۰ وَيَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ يَكْتُبُونَ ۱۷۹﴾

(١) «بدع القراء» (ص ٤).

(٢) ابن ماجة (٤٢٥) وصححه الألباني.

(۲۱)

وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴿ [الاسراء: ١٠٧-١٠٩].

وفي زماننا قلما تجد الخاشع الذي إذا سمع القرآن تأثر به، بل يتأثر الناس بأصوات القراء وأدائهم وتطريتهم، فالقارئ الذي يعجب بهم حُسْنُ أدائه، وحِلَّة صوته وحنجرته يتفاعلون معه، ويتأثرون به، بل منهم من ينادي: الله الله، الله يفتح عليك، كمان كمان يا أستاذ، وهذا حرّمه الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوهُ لَهُ وَأَنْصِتُوْا عَلَيْكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الاعراف: ٢٠٤]، ولا شك أن هذا النوع من التفاعل ليس من الخشوع في شيء، لأن الخشوع يتعلق بالمعنى لا باللفظ وأدائه.

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه تخوّف على أمته آخر الزمان ست خصالٍ منها: «نَسْوَاً يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرٍ، يَقْدِمُونَ الرَّجُلَ لِيُسَبِّ بِأَفْقَهِهِمْ وَلَا أَعْلَمُهُمْ؛ مَا يَقْدِمُونَ إِلَّا لِيغْنِيَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال المناوي: «أي يغنوون به ويتمشدون، ويأتون به بنغمات مطربة، وقد كثر ذلك في هذا الزمان، وانتهى الأمر إلى التباهي، بإخراج ألفاظ القرآن عن وضعها، (يقدمون) يعني الناس الذين هم أهل ذلك الزمان (أحددهم ليغنوهم) بالقرآن، بحيث يخرجون الحروف عن أوضاعها، ويزيدون وينقصون لأجل موافاة الألحان، وتوفّر النغمات،

---

(١) أخرجه أحمد، وصححه الألباني في «ال الصحيحة» (٩٧٩).

(وإن كان) أي؛ المقدم فيهم (أقلهم فقهًا)، إذ ليس غرضهم إلا الالتذاذ والإسماع بتلك الألحان والأوضاع «<sup>(١)</sup>.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن قراءة القرآن بما يُخرجه عن استقامته، التي أجمع أئمة القراءة عليها، من تخفيف أو ترجيع بالألحان المطربة، فأجاب رحمه الله: «الحمد لله، الناس مأمورو أن يقرؤوا القرآن على الوجه المشروع، كما كان يقرأه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، وقد تنازع الناس في قراءة الألحان، فمنهم من كرهها مطلقاً، بل حرمتها، ومنهم من رخص فيها، وأعدل الأقوال فيها: أنها إن كانت موافقة لقراءة السلف كانت مشروعة، وإن كانت من البدع المذمومة ثمّي عنها.

والسلف كانوا يحسنون القرآن بأصواتهم من غير أن يتتكلفوا أو زان الغناء مثل ما كان أبو موسى الأشعري يفعل، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود»<sup>(٢)</sup>، وقال لأبي موسى الأشعري: «مررت بك البارحة وأنت تقرأ، فجعلت أستمع لقراءتك، فقال: لو علمت أنك تسمع لحّرتْه لك تحبيراً»<sup>(٣)</sup>، أي: حسته لك

---

(١) «فيض القدير» (٣/١٩٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) «صحيحة ابن حبان» (٧١٩٧).

تحسيناً.

وكان عمر يقول لأبي موسى الأشعري: يا أبا موسى ذكرنا ربنا،  
فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون لقراءاته. وقد قال النبي ﷺ: «زينوا  
القرآن بأصواتكم»<sup>(١)</sup>.

وقال: «الله أشدّ أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من  
صاحب القينة إلى قينته»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن»<sup>(٣)</sup>، وتفسيره عند الأكثرين  
كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما؛ هو تحسين الصوت به، وقد فسره  
ابن عيينة ووكيع وأبو عبيد على الاستغناء به، فإذا حسّن الرجل صوته  
بالقرآن كما كان السلف يفعلونه، مثل أبي موسى الأشعري وغيره، فهذا  
أحسن، وأما ما أحدث بعدهم من تكلف القراءة على أحان الغناء، فهذا  
يُنهى عنه عند جمهور العلماء، لأنَّه بدعة، ولأنَّ ذلك فيه تشبيه القرآن  
بالغناء، ولأنَّ ذلك يورث أن يبقى قلب القارئ مصروفًا إلى وزن اللفظ  
بميزان الغناء، لا يتدبّره ولا يعقله، وأنَّ يبقى المستمعون يصغون إليه  
لأجل الصوت الملحن كما يُصْغى إلى الغناء، لا لأجل استماع القرآن

---

(١) صحيح أبي داود (١٣٢٠).

(٢) ضعفه شيخنا في «الضعيفة» (٢٩٥١).

(٣) صحيح أبي داود (١٣٢١).

وفهمه وتدبره والانتفاع به، والله سبحانه أعلم <sup>(١)</sup>.

وقد سئل الإمام أحمد عن القراءة بالألحان فقال: «بدعة لا تسمع <sup>(٢)</sup>» وقال الأثرم: سألت أبي عبد الله - الإمام أحمد - عن القراءة بالألحان، فقال: «كل شيء محدث فإنه لا يعجبني، إلا أن يكون صوت الرجل لا يتکلفه» <sup>(٣)</sup>. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي وسئل عن القراءة بالألحان فقال: «محدث».

وقد ناقش الإمام ابن القيم بإسهاب في كتابه: «زاد المعاد» أدلة المانعين والمجيزين للقراءة بالتطريب ثم قال رحمة الله:

«وفصل التزّاع، أن يقال: التطريب والتغني على وجهين:  
أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكليف ولا تمرير  
ولا تعليم، بل إذا خلّي وطَبَعَهُ، واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب  
والتلحين، فذلك جائز، وإن أعاذه طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو  
موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً».  
والحزين، ومن هاجه الطرف والحب والشوق، لا يملك من نفسه دفع  
التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله و تستحليه لموافقتها

---

(١) «جامع المسائل» (٣٠٤ / ٣).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١ / ٥٧).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١ / ١٨٣).

الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا مطبع، وَكَلْفٌ لَا مُتَكَلَّفٌ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلّة أرباب هذا القول كُلّها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إِلَّا بِتَكْلِيفٍ وَتَصْنِعٍ وَتَرْنٍ، كَمَا يُتَعَلَّمُ أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مختربة، لا تحصل إِلَّا بِالتعلُّمِ وَالتَّكَلُّفِ، فهذا هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها. وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصوابُ من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم بُرَاءٌ من القراءة بالحن الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة محدودة محدودة، وأنهم أتقى الله من أن يقرؤوا بها ويسموّغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجيّ تارةً، وبطربٍ تارةً، وبشوقٍ تارةً، وهذا أمر مرکوز في الطبع تقاضيُّه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطبع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استئناف الله من قرأ به، وقال: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن»، وفيه وجهان: أحدهما: أنه

إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفيٌ هديٌ من لم يفعله عن  
هديه وطريقته ﷺ . أ. هـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) «زاد المعاد» (٤٧٤ / ١).

### ٣) التكليف في تقليد أصوات بعض القراء<sup>(١)</sup>

بدت في عصرنا هذا لدى بعض القراء ظاهرة عجيبة، إذ أخذوا في تقليد ومحاكاة مشاهير القراء على سبيل الإعجاب والتلذذ والمحاهاة، وتکلفوا ذلك وانشغلوا به، ولقنوه طلابهم في دُور التلقى، وعمروا به المحاريب وهم وقوف بين يدي الله تعالى يَؤْمُون الناس، ويتباهون بذلك، ويعجبهم ثناء الناس عليهم، بل ربما وصل الحال إلى أن يقلد الإمام في صلاته صوتين أو ثلاثة، لإبراز موهابته، ودقة صنعته!!

وشاهدتُ أخيراً إحدى القنوات الفضائية تعقد مسابقة في تقليد مشاهير القراء، سُمِّتها (كانه هو) اقتباساً، بل تحريفاً لقوله تعالى: ﴿فَمَا جَاءَتْ قِيلَّا هَذِكَذَأَعْرَشِكَ قَالَتْ كَانَهُ هُوَ وَأُوتِنَا الْعِلْمُ مِنْ قَبْلِهَا وَكَانُوكُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٤٢]. وحيث إن هذا أمر إضافي في عبادة، والعبادات سبيلها الوقوف على النص، وهنا تتعلق المسألة في أفضل كلام (القرآن الكريم) وفي أفضل العادات الفعلية (الصلاحة).

فالسؤال الوارد: ما حكم التعبّد بتقليد صوت قارئ آخر؟  
والجواب على هذا يتبيّن بعدة أمور:  
الأول: أن حُسْنَ الصوت نعمة يتفضّل الله بها على من يشاء من

---

(١) انظر ما كتبه الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في رسالته: «بدع القراء».

عباده، مثل نعمة الجمال، ونعمة القوة والمال والجاه، وهكذا... ويقتضي شكر العبد لهذه النعم؛ استعمالها في طاعة الله ورسوله، لا العكس.

الثاني: أن ميزان حُسْن الصوت وقُبْحه عند الناس مختلف، لكن أكثرهم يميل إلى الأصوات التي تكون مركبة على النغمات المحدثة، أو الألحان والأوزان والمقامات الغنائية التي يجب أن ينزع القرآن عنها، ويصان أن يسلك في تلاوته هذه المذاهب.

وقد بين النبي ﷺ الميزان الذي ينبغي أن توزن به قراءة القارئ، فقال ﷺ: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله»<sup>(١)</sup>، وهكذا كانت تلاوة سلفنا رضوان الله عليهم، فالغرض هو تحسين الصوت الباعث على تدبر القرآن والخشوع فيه والتأثير بآياته، وهذا له في السنة ضوابط وأحكام قلماً يراعيها فرّاء المقامات والألحان.

الثالث: إن الصوت - حسناً كان أو قبيحاً - خلقة، لم يعلق الله عليه مدحًا ولا ذمًا، لأنه ليس فعلاً للعبد، والعبد يُذمُّ أو يمدح بأفعاله الاختيارية، وهو كالصورة لا يعلق على حسنها أو قبحها شيء من المدح أو الذم، لأنها من خلق الله عز وجل. والفضيلة في حُسْن الصوت استعماله فيما هو طاعة الله، فإذا استعين به على غير طاعة الله كان مذموماً

---

(١) سبق تخرّيجه.

لا مدوحاً، والنبي ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغّرّ بالقرآن»<sup>(١)</sup>، فهذا تغّيّر كل قارئ للقرآن لأنّه تحسين القراءة بالصوت الطبيعي للإنسان، وليس المتتكلّف.

وقال ﷺ في ذم بعض الأصوات: «صوتان ملعونان ، صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويل عند مصيبة»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا يُعلق على حسن الصوت مدح ولا إجلال وتكرمة لصاحبـه، كما لا يُعلق الإجلال والإكرام على حسن الصورة.

وقد أمر النبي ﷺ بإجلال حامل القرآن المُقسِط، فقال ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المُقسِط»<sup>(٣)</sup>.

وعشق الصوت المجرد كعشق الصورة في النهي سواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن محبة النفوس الصورة والصوت قد تكون عظيمة جداً، فإذا جعل ذلك ديناً وسمّي الله، صار كالأنداد والطواحيت المحبوبة تديناً وعبادة كما قال تعالى: «﴿وَأَشْرِبُوا فِ

---

(١) رواه البخاري (٧٥٢٧).

(٢) «الصحيحـة» (٤٢٧).

(٣) «الصحيحـ الأدب المفرد» (٣٥٧ / ٢٧٤).

**فَلُوِّهُمْ أَعْجَلَ بِكُفْرِهِمْ** ﴿٩٣﴾ [البقرة: ٩٣]. وقال أيضاً رحمة الله تعالى: وليس في دين الله حبة أحد لحسنه قط، فإن مجرد الحسن لا يثيب الله عليه ولا يعاقب، ولو كان كذلك كان يوسف عليه السلام لمجرد حسه أفضليه من غيره من الأنبياء لحسنه، وإذا استوى شخصان في الأعمال الصالحة، وكان أحدهما أحسن صورة وأحسن صوتاً، كانوا عند الله سواء، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، يعم صاحب الصوت الحسن والصورة الحسنة، إذا استعمل ذلك في طاعة الله دون معصيته، كان أفضلي من هذا الوجه، كصاحب المال والسلطان إذا استعمل ذلك في طاعة الله دون معصيته، فإنه بذلك الوجه أفضلي من لم يشركه في تلك الطاعة، ولم يمتحن بها امتحن به، حتى خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، ثم ذلك الغير إن كان له عمل صالح آخر يساويه به وإنما كان الأول أفضلياً مطلقاً﴾<sup>(٣)</sup>.

فالحاصل أن الصوت الطبيعي الحسن نعمة على العبد، واستماعه  
مرغوبٌ شرعاً، لا لذات الصوت لكن لأجل أنه يحمل كلام الله ويوصل  
معانيه إلى القلوب، ويحببه إلى النفوس أكثر من غيره، وإنما التعبّد أن يتأثر  
المسلم بكلام الله، وما فيه من العِظَة والعبرة والتخييف من عذاب الله،  
والترغيب بثوابه، لا أن يتحرك طريراً لصوت القارئ، وحسن أدائه، وحِدة

(١) «الاستقامة» (٣٤٨ / ١).

. (٣٤٩ / ١) «الاستقامة» (٢)

صوته، واتقانه النغمات، والقراءة بالمقامات.

الرابع: أن تقليد أصوات القراء أمر إضافي إلى التعبد في القراءة، ومعلوم أنه قد وجد المقتضي لهذا في عصر النبي ﷺ وعصر صحابته رضوان الله عليهم، ولم يؤثر العمل به عن أحد منهم، وقد علم في الأصول أن ترك العمل بالشيء في عصر النبي ﷺ، مع وجود المقتضي له، يدل على عدم مشروعيته، فالصوت الحسن في القراءة، موجود في عصر النبي ﷺ، كما هو عند أبي موسى الأشعري، وسالم مولى أبو حذيفة، بل إن رأس الأمة في ذلك نبينا ﷺ، ولم يعلم أن أحداً تقرب إلى الله بتقليد صوت النبي ﷺ، أو أحد من صحابته، ولا من بعدهم، فدلل هذا على أن هذا التقليد لأصوات القراء أمر مهجور، والتعبد به أمر محدث.

الخامس: أن فتنة ذلك للقارئ والمستمع، فالقارئ يتكلف ما لم يطلب منه شرعاً، ويُشغل قلبه عن تدبر كلام الله إلى محاكاة غيره وتقليد نعمته، وقد قال الله تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا أَنْهَىٰ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [ص: ٨٦]. والمستمع ينصرف عن الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها إلى التعلق بمتابعة الصوت وحسنه، وإتقان تقليله لغيره، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الاعراف: ٢٠٤]. قال محمد رشيد رضا - رحمة الله عليه - عن هذه الآية: «هذه

دلالة على الطريقة الموصولة لنيل الرحمة بالقرآن، والحسانة من نزع الشيطان، وهي الاستماع له إذا قرئ، والإنصات مدة القراءة، والاستماع أبلغ من السّمع، ولأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لإدراكه، والسمع يحصل ولو بغير قصد، والإنصات: السكوت لأجل الاستماع حتى لا يكون شاغلاً عن الإحاطة بكل ما يقرأ، فمن استمع وأنصت كان جديراً بأن يفهم ويتدبر، وهو الذي يُرجى أن يُرحم<sup>(١)</sup>.

أما الذي يستمتع بحسن الصوت ويتلذذ به، فهذا من أبعد الناس عن تدبّره والخشوع لتلاؤته، وكم سمعنا من يطرب ويصبح مستمتعاً بصوت قارئ يقرأ آيات تذكر فيها أهوال القيامة، وشدة عذاب الله، وبطشه وانتقامه من الكافرين، بل سمعت من أخ ثقى أنه كان يعرف رجلاً في بغداد لا يسكت إلا على صوت مقرئ معيين كان يتلذذ بسماع صوته ويطرب له.

فسأل الله العافية، فالشغف والتلذذ بالصوت كالتلذذ بعشق الصور والافتنان بها، بل الأمر كما قال بشار بن برد:

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحياناً

السادس: أنه تولّد من ذلك (التعبد بعشق الصوت وتقليله)

---

(١) «تفسير المنار» (٤٦١/٩).

الازدحام في المساجد التي سبيل إمامها كذلك في المحاكاة، بل نُقل أن بعضهم يسافر من بلد إلى آخر في رمضان ليصل إلى القيام في مسجدٍ إمامه حَسَنُ الصوت، وهذا فيه وقوع في المحظور من شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة «المسجد الحرام، والمسجد النبوى، والمسجد الأقصى».

ومن ولائذ ذلك؛ تكره البعض للصلوة خلف إمام لا يُحسن صوته، وإن كان عالماً ورعاً متقدناً للتلاوة.

ويزداد النهي عن ذلك في حق المرأة، إذا قلدت بصوتها صوت قارئ أُعْجِبَتْ به، لأن النهي معلل بالتشبيه - أيضاً - (وهذا ما شاهدناه على بعض الفضائيات التي تهتم بتلاوة القرآن الكريم فحسب).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الطبرى: لا يجوز للرجل التشبيه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، قلت (ابن حجر): وكذا في الكلام والمشي... وأما ذم التشبيه بالكلام والمشي فمحخصوص بمن تعمَّدَ ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقه فإنما يؤمر بتكُلُّف ترکه، والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به»<sup>(١)</sup> انتهى، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٣٣٢ / ١٠).

#### ٤) قراءة القرآن على الأموات

وهذه من أشنع البدع التي حرفت كلام الله عن المراد منه، فالقرآن الذي نزل ليغير واقع الأحياء من الناس، فيخرجهم من الظلمات إلى النور، صار يُتلى للأموات: ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ شِعْرًا وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴾<sup>٦٩</sup> [يس: ٦٩-٧٠]، فهذا الكتاب أنزله الله تعالى ليكون هدىً للناس، ومنهج حياة لهم، ومنبع قوتنا، لا يتصل به الكثيرون إلا عندما يحضرهم الموت، فتقرأ عليهم سورة (يس) ليموتوا بسهولة.

فوا عجباً كيف أصبح مادة الحياة والقوة، يتلى الآن ليموت الماء براحة وسهولة، أو يُتلى بعد الموت ليصل ثواب قراءته إلى الميت، أو يتلى ليسمعه الميت فيؤجر على سماعه زعموا !

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عند الآية: ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩]: أي؛ كما لا يُحْمَلُ عليه وزرُ غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه. ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم ينذر إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنصٍ، ولا إيماءً، ولم ينقل ذلك عن أحد

من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يُنصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. فاما الدعاء والصدقة، فذاك مجمع على وصوتها ومنصوص من الشارع عليهما. وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده، أو علم ينتفع به»<sup>(١)</sup>، فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كتبه، وإن ولده من كتبه»<sup>(٢)</sup>، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِي الْمَوْقَى وَنَحْكُمُ شَبُّ مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ أَحَصَّنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]. والعمل الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله، وثبت في الصحيح: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم.

(٢) «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٢٨).

(٣) رواه مسلم.

(٤) «تفسير ابن كثير» (٤٦٥ / ٧).

وأتجه الإمام الشوكاني اتجاهًا آخر في تأويل عموم هذه الآية، فقال عند تفسيرها: «والمعنى: ليس له إلا أجر سعيه، وجزاء عمله، ولا ينفع أحدنا عمل أحد. وهذا العموم مخصوص بمثل قوله سبحانه: ﴿الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، ويمثل ما ورد في شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد، ومشروعة دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك. ولم يصب من قال: إن هذه الآية منسوبة بمثل هذه الأمور، فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصه، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان يتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصاً، لما في هذه الآية من العموم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب المنار في تفسيره رحمه الله بعد بحث طويل عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرُوا زِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الانعام: ١٦٤]، قال ما خلاصته: «إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار، وإهداء ثوابها إلى الأموات، واستئجار القراء، وحبس الأوقاف على ذلك، بدع غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها لما أهملوا العمل بها». وقال أيضاً: « وإن حديث قراءة سورة (يس) على الموتى غير صحيح، وإن أريد به من حضرهم الموت، وأنه لم يصح في هذا الباب

(١) «فتح القدير» تفسير سورة النجم آية ٣٩.

حدِيثُ قَطْ، كَمَا قَالَ بِذَلِكَ الْمَحْدُثُ الدَّارِقَطْنِي<sup>(١)</sup>.

واعلم أن ما اشتهر وعمَّ البدو والحضر، من قراءة الفاتحة للموتى، لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فهو من البدع المخالفة، لما تقدَّم من النصوص القطعية، ولكنه صار - بسكت الابسين لباس العلماء وبإقرارهم له، ثم بمجاراة العامة عليه - من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المتحتمة. وخلاصة القول: أن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بـ(إسقاط الصلاة)، ما يفعله بعض الجهلة من استئجار بعض الناس للصلوة عن الميت تارك الصلاة، اذ يوزعون صلاة كل سنة أو سنتين أو نحوها على شخص ليصلِّي عنه، ويدفعون له أجر ذلك، وببعضهم يسقطون بنفس الطريقة الصيام، وكذلك يوزعون أجزاء من المصحف للقراءة بالأجرة عن الميت ، وهكذا... غالباً ما يقرؤون سورة الفاتحة أو(يس) بالمجان ويهدون ثواب ذلك للميت، ولا أدرِي كيف

---

(١) حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٨٦١) وذكر أن في إسناده اضطراباً، وفيه راوٍ مجهول. وقال الدارقطني: «ضعف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب شيء» وأقره الحافظ.

(٢) «تفسير المنار» (٢٣٧/٨).

يهدون شيئاً لم يتملكوه أصلاً، أو لا يؤمنون وصوله إليهم وقبوله منهم؟!  
وكيف مضت هذه البدعة في الناس، وكيف استبدلوا بها الدعاء  
والاستغفار للميت الثابت في القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

قال الإمام الصناعي عند حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال:

« مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام  
عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر ». رواه  
الترمذى، بإسناد حسن .. قال: « في الحديث دليل على أن الإنسان إذا دعا  
لأحد أو استغفر يبدأ بالدعاء لنفسه، والاستغفار لها، وعليه وردت  
الأدعية القرآنية: ﴿رَبَّنَا أَعْفِرْنَا وَإِلَّا حَوَّنَا﴾ [الحشر: ١٠] ... ﴿وَاسْتَغْفِرْ  
لِذَنْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وفيه أن هذه الأدعية ونحوها  
نافعة للميت بلا خلاف، وأما غيرها من قراءة القرآن له؛ فالشافعى يقول:  
« لا يصل ذلك إليه »<sup>(١)</sup>.

وكذلك نقل الإمام النووي مذهب الإمام الشافعى في ذلك فقال:  
« وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل ثوابها إلى  
الميت »<sup>(٢)</sup>، وهذا يشمل سورة (يس)، أو الفاتحة، وكل سور القرآن.  
ومنهم من يزعم أنه يقرأ القرآن عند الميت أو عند قبره ليؤنس

---

(١) «سبيل السلام» (١/٥٠٩).

(٢) «شرح مسلم» (١/٩٠).

الميت، فنرى الكثيرين يتركون آلات التسجيل مفتوحة على تلاوة القرآن  
قرب الميت أو عند قبره، ليسمع الميت آيات القرآن فيتتفع بذلك !! زعموا.  
وهذا من البدع المحدثة في الدين.

وإن ما يدل دلالة واضحة على أنَّ القرآن لا ينفع الموتى ولا يُتلى  
عليهم على قبورهم قول رسول الله ﷺ فيما رواه البيهقي بلفظ: «اقرئوا  
سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً»، وأيضاً: «صلوا في بيوتكم  
ولا تخذلوا قبوراً»، رواه الترمذى والنسائى وأبو يعلى والضياء  
المقدسى، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير». فلو كان القرآن يتلى  
لنفع الأموات ويقرأ على قبورهم؛ لما قال النبي ﷺ الذي هو ﴿  
بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان  
ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»<sup>(١)</sup>، وإنما قال هذا لأن القبور  
ليست محلاً لقراءة القرآن ولا للصلوة، وهذا لم يرد حديث واحد بسند  
صحيح، ولا حسن مقبول؛ أنه ﷺ قرأ القرآن ولا شيئاً منه مرة واحدة في  
حياته كلها، مع كثرة زيارته للقبور، وتعليمه للناس كيفية زيارتها. انتهى  
كلامه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه مسلم (٧٨٠).

(٢) انظر رسالة «حكم القراءة على الأموات» لمحمد أحمد عبد السلام الشقيري.

فالنبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال:  
«استغفروا للأحickم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»<sup>(١)</sup>، وكان عليه  
السلام يخرج كثيراً لزيارة القبور فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين،  
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٢)</sup>.

وليس في هذه الأحاديث ولا غيرها أنه قرأ شيئاً من القرآن على  
القبور أو على الأموات، لا هو ولا أحد من أصحابه، وإنما هو الاستغفار  
الذي أمر الله به في القرآن: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا  
أَعْفِرْنَاكَأَوْلِيَّوْنَا أَلَّذِينَ سَبَّقُونَا إِلَيْإِيمَنِ﴾ [الحشر: ١٠]، أما القرآن ففيه  
أحكام الدين وآدابه وحالاته وحرامه، ولا يستفيد الميت من ذلك بشيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ومن قال: إن الميت يتتفع بسماع  
القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط، لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم  
انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح  
يدعوه»<sup>(٣)</sup>، فالميت بعد الموت لا يُثاب على سماع، ولا غيره<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا الألباني رحمه الله : « وأما قراءة القرآن عند زيارة

---

(١) «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٢١).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٢٤/٣١٧).

القبور فمما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث تشعر بعدم مشروعيتها،  
إذ لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ وعلّمها أصحابه لا سيما وقد  
سألته عائشة رضي الله عنها - وهي من أحب الناس إليه ﷺ - عما تقول  
إذا زارت القبور فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين  
والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین وإن شاء الله بكم  
للاحقون»<sup>(١)</sup> فعلمها ﷺ السلام والدعاة، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو  
غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف  
وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؟!!، كما تقرر في علم الأصول،  
فكيف بالكتهان؟! ولو أنه ﷺ علّمهم شيئاً من ذلك لُنُقل إلينا، فإذا لم  
يُنْقَل بالسند الثابت، دل على أنه لم يقع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤).

(٢) «أحكام الجنائز للألباني» ص ١٩١.

## ٥) أخذ الأجرة على قراءة القرآن (التَّكْسُبُ بِهِ)

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى، بِمَا سِيَّأَى مِنْ بَعْدِهِ مِنَ النَّاسِ، الَّذِينَ يَمْتَهِنُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَسَوَّلُونَ بِهِ، وَيَجْعَلُونَهُ وَسِيلَةً لِلتَّعْيِشِ وَالْأَرْزَاقِ، فَيَطْلُبُونَ الْأَجْرَ مِنَ النَّاسِ لَا مِنَ اللَّهِ، يَقْرُؤُونَهُ بِلَا خُشُوعٍ وَلَا تَدْبِرٍ، يَقِيمُونَ حُرُوفَهُ وَلَا يَعْرِفُونَ حَدُودَهُ، وَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَعْجِلِ أَجْرِ الْقِرَاءَةِ، وَإِحْبَاطِ أَجْرِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْكَبِيرِ هَذَا.

عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِئٍ يَقْرَأُ ثُمَّ سُأَلَ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلِيَسْأَلْ اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيْجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَسْلَفَتْ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْسِنُونَ الْقِرَاءَةَ بِأَدْقِ تَفْصِيلِهَا، وَيَقْرُؤُونَ بِأَجْمَلِ الْأَصْوَاتِ، لَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَذَلِكَ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمِنْ مَعِهِ وَفِيهِمُ الْأَعْرَابُ وَالْعَجَمِيُّ وَهُمْ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ فَقَالَ: «اَقْرُؤُوا فَكُلُّ حَسْنٍ، سَيْجِيءُ أَقْوَامٌ يَقِيمُونَهُ كَمَا يَقِامُ الْقِدْحُ، يَتَعْجِلُونَهُ وَلَا يَتَأْجِلُونَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَالْقِدْحُ: هُوَ السَّهْمُ.

إِنْ مَثَلَ هَؤُلَاءِ الشَّيْخَ فَتَنَّةٌ، وَمَثَلُ سَيِّئَ لَكِثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ رِبْطِ بَيْنِ

(١) رواه الترمذى وحسنه، وأحمد ، وصححه الألبانى في «الصحيحه» (٢٥٧).

(٢) «صحيح أبي داود» (٨٣٠).

هذا الدين العظيم، وبين من لبس لباس أهله وترتّب بزيمهم ﴿أَشْرَوْا إِبَائِتِ

اللَّهُ شَمَنَاقِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَيِّلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبه:٩].

فالإعلان في العبادات كلها - ومن أفضلها قراءة القرآن وتعلمه -

أن لا يراد بها إلا وجه الله تعالى، قال تعالى: ﴿فُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنْمَى

الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

«بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّنَاءِ وَالرُّفْعَةِ وَالدِّينِ وَالْتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ

مِنْهُمْ عَمِلَ الْآخِرَةَ لِلْدُنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

ومفهوم هذا الحديث أن من أهم أسباب النصر والعزّة والتمكين

في الأرض، أن يكون عمل العاملين للدعوة خالصاً لوجه الله، لا يريدون

به مالاً ولا جاهماً ولا سلطاناً ولا رياضاً وسمعة، فإن انعكس ذلك، وصار

العلماء والداعية يتذمرون للأجرا أو الراتب، بدل أن يدفعوا الثمن

والتضحيات، تغيرت النتيجة، وصار الناس إلى ما صاروا إليه، من ذلٌّ

وهوان، كما نشاهد في زماننا، إنا لله وإنا إليه راجعون.

عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم

يقول: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا

تغلوا فيه»<sup>(٢)</sup>، وعن عبادة بن الصامت قال: علّمتُ ناساً من أهل الصفة

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في «صحيف الترغيب» (٢٣).

(٢) رواه أحمد، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٠).

الكتاب والقرآن، فأهدى إلى رجلٍ منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله ﷺ فَلَّا سُأْلَنَّهُ، فأتيته فقلت: يا رسول الله أهدي إلى قوساً من كنت أعلمُه الكتاب والقرآن، وليس بمال، وأرمي عنها في سبيل الله قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبليها» <sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «أما تعلیم القرآن والعلم بغیر أجرة فهو أفضل الأعماٰل، وأحّبها إلى الله، وهذا ما يعلم بالاضطرار من دین الإسلام، ليس هذا ما يخفى على أحد من نشأ بديار الإسلام، والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه، إنما كانوا يعلّمون بغیر أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلًا، «فإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر» <sup>(٢)</sup>.

والأنبياء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إنما كانوا يعلمون العلم بغیر أجرة كما قال نوح عليه السلام: ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ مَلِيئَةً مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٩]، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم، وكذلك قال خاتم الرسل : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا

---

(١) «الصحيحه» (٢٥٦).

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود (٣٦٤١) وصححه الألباني.

﴿مِنَ الْمُنْكَفِّيْنَ﴾ [ص: ٨٦]، و قال: ﴿قُلْ مَا آتَيْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

و تعلم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح، فضلاً عن أن يكون جائزًا؛ بل هو من فروض الكفاية، فإن تعليم العلم الذي يبينه فرض على الكفاية، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ أَيْهَا»<sup>(١)</sup>، وقال: «لِيَلْعَنُ الشَّاهِدُ الغَائِبُ»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر شيخ الإسلام أقوال العلماء في حكم الاستئجار على ذلك، ورجم قول مذهب أحمد أنه يجوز مع الحاجة دون الغنى، كما قال تعالى في ولِي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْمُرْ كُلُّ مُلْمَعٍ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: ٦]، ويجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة، وذلك جائز مع الحاجة..، ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع؛ أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن والحديث والفقه والإمامية والأذان، لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر، كالبناء والخياطة والنسيج ونحو ذلك. وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقًا بالعوض معمولاً

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦١).

(٢) متفق عليه.

لأجله، والعمل إذا عمل للعوّض لم يبق عبادة كالصناعات التي تعمل بالأجرة، فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله والاستئجار يخرجها عن ذلك... ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب أيضاً، فيؤدي الواجبات بهذه، بخلاف الغني لأنّه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه، وهذا فرض على الكفاية؛ كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: «إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ الله ويهدي للميت، وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه. فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأنبياء، ولا أذن في ذلك، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/٣١٦).

## ٦) قراءة القرآن في اجتماع التعزية وحكمه

من أهم الأسباب التي أدت إلى بدعَيْ قراءة القرآن على الأموات، وأخذ الأجرة على ذلك؛ الجلوس للعزاء، إذ صار اجتماع أهل الميت وقرباته وفتح بيت خاص لاستقبال المعزين، واستئجار شيخ لقراءة القرآن عنه، أو توزيع نسخ من المصحف أو من أجزائه على المعزين لتلاوة بعض سور القرآن وإهداء ثوابها للميت، صار كل ذلك كأنه فرض لازم على أهل الميت في كثير من البلاد.

وتطورت البدعة هذه حتى صار الناس في بعض البلدان ينصبون الخيم والسرادقات، أو يستأجرن الصالات ويتكلفون مبالغ طائلة من أجل ذلك، وما يتبعه من أجرة القراء والخدم الذين يقدمون الفهوة، وبذل أثمان الطعام والشراب، بل والحلوى، التي يقدمونها رباءً وسمعةً وتقليداً للناس واتباعاً لعاداتهم، حتى أني عرفت من أقسم لي بالله أنه افترض من أجل تغطية نفقات وفاة والده ما اضطره إلى أن يبقى عشر سنوات يسدّ ذلك الدين مع إخوانه.

كل ذلك الهم، وتلك التكاليف تضاف إلى مصيبة أهل الميت، من غير أي دليل أو نص في الكتاب أو السنة يأمر بذلك، أو يبيحه على الأقل، بل إن السنة جاءت بخلاف تلك العادات السيئة والبدع المقيمة، جاءت بها يتفق مع العقل والواقع، وما يخفف على المصاب مصيبته، لا ما يزيد بلاءه وهمه، ويجدد حزنه.

فالسنة أن يصنع أقرباء الميت وجيراه لأهل الميت المنشغلين بمصيبيتهم وتجهيز ميتهم ودفنه، يصنعون طعاماً يشعرون به أن يجتمعوا عندهم ثلاثة أيام، ويوم الخميس، والأربعين، وتمام السنة، وينقلون كاهلهم، ويضاعفون مصيبيتهم.

عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»<sup>(١)</sup>.

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة»<sup>(٢)</sup>.  
وعلم أن النياحة من أمر الجاهلية، وقد جاء الإسلام بالنهي عنها أشد النهي.

قال النووي: «وأما الجلوس للعزية فنص الشافعي والمصنف (أبو إسحاق الشيرازي) وسائر الأصحاب على كراحته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد العزية. قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزائم، ولا فرق بين

---

(١) أبو داود (٣١٣٢) والترمذى (٩٩٨) وغيرهما، وصححه الألبانى في «أحكام الجنائز» (١٦٧).

(٢) أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجه (٤٩٠ / ١) وصححه النووي، والألبانى في «أحكام الجنائز» (١٦٧).

الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها<sup>(١)</sup>.

وقول الإمام الشافعي هو في كتابه: «الأم» ونصه: «وأكْرَهُ الْمَاتِمُ، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر»<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» (٥٦٥/٢) ومذهب الحنفية كما نص على ذلك ابن الهمام في «شرح الهدایة» فقال: «وهي بدعة قبيحة»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكرورة، وكان من هديه السكون والرضى بقضاء الله، والحمد لله والاسترجاع، ويرأ من خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق شعره، وكان من هديه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ أن أهل الميت لا يتتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شُغْلٍ بمصالحهم عن إطعام الناس»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «المجموع» (٥/٣٠٦).

(٢) كتاب «الأم» باب القيام للجنائزه (١/٢٧٩).

(٣) «شرح الهدایة» (١/٤٧٣).

(٤) «زاد المعاد» (١/٥٠٨).

و لا شك أن العلماء الذين أفتوا بتحريم الاجتماع للعزاء وقراءة القرآن على الميت إنما اعتمدوا نصوص الكتاب والسنّة الصريحة في النهي عن ذلك.

ف والله عز وجل نهى عن إضاعة المال والتبذير ﴿ وَلَا يُبَذِّرُ تَبَذِّرًا ﴾<sup>٦٣</sup>

إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِلَّا حُوَارَّاً شَيْطَانًا وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا ﴿ [الاسراء: ٢٦]

[٢٧]، ومعلوم ما يستلزم هذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة التي

تُبذَّل غالباً لغرض الرياء والمباهة، ولا شك في حرمة ذلك، فهو لا يفيد

الميت شيئاً، بل يعود بالخسارة على أهله وورثته، وخاصة إن كان فيهم

صغار قاصرون، فكم أكلت أموال أيتام ظلماً في ذلك من أجل أن يتصدر

البعض المجالس، ويتفاخر على حساب المساكين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا ﴿ [النساء: ١٠].

و حديث جرير بن عبد الله الذي قال فيه: « كنا نُعُدُّ الاجتماع إلى

أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة »، له حكم الحديث

المعروف، إذ ليس للرأي فيه مجال، فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرون

الجلوس للعزاء من النياحة، التي هي من أعمال الجاهلية، وأقر ذلك

رسول الله ﷺ، بل ثبت أنه لم يجلس مع أصحابه مجالس العزاء، وقد فقدَ

عليه السلام بعض أزواجها، وأولاده، وأعمامه، وأقاربه، وأصحابه، وخير  
المهدي هدي محمد عليه السلام.

وإن كنت أطنبت في الحديث عن هذه البدعة، فلعلمي بأنها من  
أهم أسباب ازدهار مهنة الإقراء، وذلك بتنافس المقرئين في المآتم، وما  
يحدثونه فيها من عدم مراعاة آداب التلاوة، ولا أحكامها، وكثير منهم  
يعولون على الرياء بالقراءة، والتباهي بما يستعرضونه من أوجه القراءات،  
التي ينبغي أن لا تكون إلا في مجالس العلم، لعرفة أسانيد تلك القراءة  
وأوجهها الصحيحة، وهو لاء القراء يفعلون ذلك ليستروا انتباه  
السامعين، وينالوا إعجابهم، بغرض الدعاية والشهرة، حتى يتسلى لهم  
المغالاة في أجرا القراءة، والمتأجرة بكتاب الله تعالى.

وكثيراً ما يقرؤون بين أقوام لا يستمعون ولا ينصتون، بل  
ويشربون الدخان، ويعيشون ويدخلون وينحرجون!! فهم يمتهنون القرآن  
الكريم، ولا يعظمونه ولا يعرفون قدره بذلك.

وقد فهم بعض الناس قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «اصنعوا لأهل جعفر ...»  
فهماً مغلوطاً وحملوه ما لا يتحمل، فأخذوا يصنعون الطعام لكل أقارب  
الميت، القريب منهم والبعيد، فتحمل الناس ما لا يطيقون.

وقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «اصنعوا لأهل جعفر» بَيْنَ وَاضْحَى، «اصنعوا»  
خطاب لعامة الصحابة ولأبناء عمومته وهم (آل عقيل، وآل العباس،

وآل علي) خاصته.

بمعنى آخر يُصنع لآل المتوفى - فقط - وهم أبناءه وأولاده وأبناء  
أبنائه وزوجاته.

نعم قد يُراد بالآل - أحياناً - أكثر من ذلك، حسب السياق،  
والسياق كقولنا: « اللهم صلّى الله عليه وآله وعلی آله محمد وآل محمد » (فالآل) هنا كما  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « وآل النبي ﷺ في هذه الجملة هم  
المتبعون لشريعته من قرابته وغيرهم، هذا هو القول الراجح ». .

وقد تأتي (الآل) بمعنى أهل بيته وزوجاته كقوله عليه السلام:  
« والذی نفسم بیده، ما أصیح عند آل محمد صاع حبٌ، ولا صاع  
تمرٍ ». وليس المقصود أقرباء الذين تحرم عليهم الصدقة، فمنهم من  
عندہ المال، ويسبغ من البر وغيره.

إذن: لا يجوز التكلف في شرع الله فیُصنع الطعام للقريب والبعيد،  
ما يفعله كثير من الناس في زماننا رباءً وسمعةً، وقد نهانا النبي ﷺ عن  
التكلف والله أعلم.

---

(١) «الصحيحه» (٢٤٠٤).

## ٧) القراءة عند من لا يستمع للقرآن ولا ينصت إليه

كالقراءة على منارة المسجد، حيث لا يمكن لجميع السامعين أن ينصتوا ويتذمروا كلام الله عز وجل، أو القراءة في المجالس العامة، كالمآتم والمحفلات وغيرها، مما يشغل فيها الناس عادة بالحديث فيما بينهم، وربما بغير ذلك من المعاصي، كشرب الدخان، أو لعب الورق، وغير ذلك.

أو القراءة في المساجد، حيث يقرأ القارئ في وقت يشغل فيه كثير من المصلين بالصلاحة أو الذكر، كما يفعل بعضهم قبل خطبة الجمعة.

وقد أمر الله تعالى بالاستماع للقرآن والإنصات إليه عند تلاوته،

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لِهِ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾

[الاعراف: ٢٠٤]. وأنثى سبحانه على أهل هذا السماع فقال: ﴿فَبَشِّرْ عَبَادَ﴾

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّعَذَّرُونَ أَحَسَنُهُمْ أُوتَاهُكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوتَاهُكَ هُمْ أُوْلُو الْأَلْبَابِ﴾ [لزمر ١٨-١٧]. وذم الله المعرضين عن تدبر القرآن

والغافلين عنه ﴿أَفَلَمْ يَذَبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال سبحانه: ﴿فَمَا هُمْ

عِنِ التَّذَكِّرَةِ مُعَرِّضُينَ﴾ [٤٩] ﴿كَانُوهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنِفَرَةٌ﴾ [المدثر: ٤٩-٥٠]، وقال:

﴿قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ جَعَلَنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا أُخْرَجَهُ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾

﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي إِذَا نَهَمُ وَقَرَأَ وَإِذَا ذَكَرَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحَدَّهُ وَلَوْا عَلَى أَدْبَرِهِمْ نُفُورًا﴾. [الاسراء: ٤٥-٤٦].

فالواجب على المسلم الاستماع للقرآن، والاستماع لا يكون إلا بالإصغاء، وهو يختلف عن السمع الذي يسمعه المار في الطريق، أو المشغول في مهنته وصنعته، أو الجالس في المجالس العامة، كالحفلات والماتم وغيرها، مما يشغل الناس فيه عادة بالحديث فيما بينهم، بل ربما بعض المنكرات.

فالاستماع لا يكون إلا إذا توفر فيه قصد السمع بغية فهم المسموع، أما السمع فإنه يكون بقصدٍ أو بغير قصدٍ، القرآن كلام الله عز وجل، يجب على القارئ أولاً أن يعرف له قدره، فلا يبتذله ويتهونه ليشتري به ثمناً قليلاً، ولا يقرأه بين قوم لا ينصلون له، بل ولا يفتن بصوته الناس، فيصدقهم عن معناه.

كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت فخرج ليلة يصلّي في المسجد، فجهر بصوته، فاجتمع الناس، فأرسل إليه سعيد بن المسيب: فتنت الناس، فلم يعد لذلك<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن لا يتفاخر بتقليد بعض القراء، أو بطول نفسيه في القراءة، أو بالقراءة بالقراءات الشاذة ونحو ذلك، إنما يقرأ لنفسه أولاً، فإن وجد فرصة لتنذير الناس بالقرآن ووعظهم به فعل، وإلا ترك، كما روي أن عمر رض قال لأبي موسى الأشعري: «ذَكَرْنَا رِبْنَا»، وفي رواية:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤١٧٤).

«شوّقنا إلى ربنا، فقرأ، فقالوا: الصلاة، فقال عمر: أَوْلَسْنَا في صلاة؟»<sup>(١)</sup>.

فاستماع القرآن جعله عمر كالصلاه، والصلاه يلزمها الخشوع  
والتدبر لكلام الله عز وجل، لذلك ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز  
استماع تلاوة القرآن الكريم بالترجيع والتلحين المفرط، الذي فيه التمطيط  
وإشباع الحركات، والترجيع: أي ترديد الحروف وإخراجها من غير  
مخارجها، وقالوا: التالي المستمع في الإثم سواء، أي إذا لم ينكر عليه أو  
يعلم.

قال ابن الجوزي رحمه الله: «وقد لَبَسَ إِبْلِيسَ عَلَى قَوْمٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ،  
فَهُمْ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ فِي مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ بِاللَّيلِ بِالْأَصْوَاتِ الْمُرْتَفَعَةِ  
الْجَزْءُ وَالْجَزْأَيْنِ، فَيَجْمِعُونَ بَيْنَ أَذْيِ النَّاسِ فِي مَنْعِهِمْ مِّنَ النَّوْمِ، وَبَيْنَ  
التَّعْرُضِ لِلرِّيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ فِي مَسْجِدِهِ وَقَتْلَ الأَذَانِ لَأَنَّهُ حِينَ اجْتِمَاعِ  
النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>.

الجهر بالقرآن: بعض الناس يقرأ القرآن بصوت مرتفع في المسجد،  
ولا يبالي بغيره من المصلين أو الذاكرين أو طلاب العلم، بل إن بعضهم  
يتخذ كرسيًا خاصا للقارئ فيجلس عليه، ويقرأ ويحود، ويهادى، ويتعنى  
دون مراعاة أحد في المسجد، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المصلي

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/١٠٩) وانظر: « صحيح ابن حبان» (٧١٩٦).

(٢) «تلبيس إبليس» (١٤٣).

يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن<sup>(١)</sup>.

وهذا نص في النهي عن هذا الفعل المنتشر في بعض البلاد، وفي دمشق نجدهم يقرؤون سورة الإخلاص ثلاثة قبل إقامة الصلاة، إعلاماً بأنه ستقام الصلاة، وهي بدعة لا أصل لها ولا حاجة إليها<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما يسمونه بقراءة (الصمدية)، مع أن النبي ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>. أي ينبغي لكل من كان في المسجد أن يلحق بالإمام، وهذا ما يعني عن هذه البدعة المحدثة.

فعن مالك بن بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ يَصْلِي رَكْعَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحَ أَرْبَعَاءِ، الصُّبْحَ أَرْبَعَاءِ؟!؟!»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «الصحيحه» (٣٧١٤).

(٢) «إصلاح المساجد» (١٠٥ - ١٠٦).

(٣) مسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

## ٨) التباكي المتكلف رباءً وسمعةً

انتشرت ظاهرة بكاء بعض القراء والأئمة بصوت عالٍ، وخاصة في قيام رمضان، وأصبحت هذه الظاهرة عادة عند بعضهم تجاوزت حدَّ الاعتدال، وأفقدت القرآن هيبته عند الكثيرين، وصار المؤممون يتباكون لبكاء إمامهم، من دون فهم أو تدبر للآيات التي قرأها، حتى وصل الأمر عند البعض إلى حد العويل والنياحة.

والبكاء من خشية الله عز وجل عند قراءة القرآن أو الاستماع إليه، أمر مشروع في الأصل، بل مندوب إليه، ممدوح أصحابه، وقد يغلب على المرء فيها لا يمتلك فيه نفسه، أما أن يتباكي القارئ الذي يجهر بقراءته، ويرفع صوته بالبكاء رباءً وسمعةً، فهذا هو المحذور.

ولما أثني الله عز وجل على خواص المسلمين وأهل العلم، وذكر فضائلهم ومراتبهم، وصفهم بقوله: ﴿إِذَا نُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ إِبَانُ الرَّحْمَنِ حَرُّوا سُجَّداً وَيُكَيِّناً﴾ [مريم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتَسَّلِّنَ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً ١٠٨٠ وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنَّ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفُوعاً وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعاً﴾ [الاسراء: ١٠٧-١٠٩].

وقد جاء في الصحيح عن عبد الله بن مسعود رض قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ علىَّ، قلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أُنزِل، قال

إني أشتهي أن أسمعه من غيري، قال: فقرأت النساء، حتى إذا بلغت:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾

【النساء: ٤١】. قال لي: كُفٌ أو أمسك، فرأيت عينيه تدរان»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمهه لأنه علم

أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً، فقد

يُفضي إلى تعذيبهم. والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وثبت أن النبي ﷺ كان يكفي في صلاته، كما قال عبد الله بن

الشخير: «رأيت رسول الله ﷺ يصلி وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل»،

وفي رواية: «المِرْجَل من البكاء»<sup>(٣)</sup>.

فالبكاء في الصلاة مشروع، بل قد يغلب على المصلي - إماماً كان أو

مأموماً -، بحيث لا يتمالك فيه نفسه، ولا يستطيع رده، وهذا لا يبطل

صلاته، لكن لا يجوز التكلف في ذلك برفع الصوت عمداً، كما يفعل

بعض القراء، اذ يجهرون بكائهم، ويغيرون نغمة صوتهم، بما يتاسب مع

الحال التي هم فيها، من إظهار الخوف والخشية، ثم يعودون مباشرة إلى

النغمة، أو المقام الذي كانوا يقرؤون عليه، بما يُشعر أن ذلك للمباهاة

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) «فتح الباري» (١٤/٢٧٩).

(٣) رواه أبو داود وصححه الألباني (٨٣٩).

وقصد الشهرة. والرياء لا شك أنه يحيط العمل بهما كان.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَمِعَ، سَمِعَ الله به،  
ومن يُرَأَى، يُرَأَى الله به»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم، تغترون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن ابن الأدرع قال: كنت أحرس النبي ﷺ ذات ليلة، فخرج لبعض حاجته، قال: فرأني فأخذ بيدي، فانطلقتنا فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقال النبي ﷺ: «عسى أن يكون مرائياً» قال: قلت يا رسول الله يجهر بالقرآن !! قال: فرفض يدي، ثم قال: «إنكم لن تتألوا هذا الأمر بالغالبة»، قال: ثم خرج ذات ليلة - وأنا أحرسه لبعض حاجته -، فأأخذ بيدي، فمررنا بргل يصلي بالقرآن، قال: فقلت: عسى أن يكون مرائياً، فقال النبي ﷺ: «كلا إنه أَوَّابٌ» قال: فنظرت فإذا هو عبدالله ذو البجادين»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر كما قال أهل العلم أن النبي ﷺ رأى من الرجل الأول

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) حسنة الألباني في «الصحيحة» (١٧٠٩).

أمارات الرياء، فلم يعجبه ذلك، وأرشد أن مراتب الإيمان والتقوى لا ينالها المرء بالغالبة، أي بالغلبة والقهر، وإظهار الصلاح، وإنما تNAL بالعمل الصالح، والإخلاص الصادق، واللجوء إلى الله تعالى.

## ٩) قراءة المرأة أمام الرجال

ظهر مؤخراً بدعة قراءة النساء للقرآن الكريم على شاشات الفضائيات، وأمام جمٍّ من الرجال، ومسابقات التجويد، وتقليل أصوات القراء، والقراءة بالمقامات، مما فيه تقطيط وتلين للصوت يخشى معه أن يفتن قلوب كثير من الرجال.

والصحيح من أقوال الفقهاء أن صوت المرأة ليس عورة بذاته، ولا تُنزع من إسماعه عند الحاجة، ولا يُمنع الرجال الأجانب من سماعه، ولكن بشرط أن لا يكون فيه تقطيط وتقييع ورفع صوت، مما يخاف معه أن يفتن بعض الرجال، ويتلذذ بسماعه.

والقول الفصل في معرفة ما هو محظور على المرأة من القول هو ما تضمنته الآية: ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ إِنْ أَنْقَبْتَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَفَنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الاحزاب: ٣٢]، فالواجب على المرأة القول بالمعروف، ومعناه كما قال المفسرون: أن لا ترقق الكلام إذا خاطبت الرجال ولا تلين لهم بالقول، وعليها أن يكون كلامها في حاجة، أو أمور مباحة شرعاً ومحظوظة غير منكرة، فلا يجوز أن يكون بين المرأة والرجل الغريب هزل، ولا دعاية، ولا مزاح، كي لا يكون ذلك مدخلاً إلى تحريك القلوب وإثارة الغرائز.

فالمرأة غير منوعة من الكلام مع الرجل الأجنبي عند الحاجة، لأن تبادر معه البيع والشراء، أو أن تسأل العالم عن بعض المسائل الشرعية إن دعت الحاجة، أو أن تسلم على الرجل، أو ترد عليه السلام، إن خلا ذلك من المفاسد ود الواقع الفتنة، لأن تكون المرأة من القواعد، أو أن يكون الرجل شيئاً كبيراً نحو ذلك.

وقد كان النساء في عهد النبي ﷺ يأتين إلى النبي ﷺ ويسائلنه عن أحكام الإسلام ويستكين إلية، ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من ولاة أمور المسلمين، ولم ينكر عليهم ذلك أحدٌ من علماء المسلمين، لكن عليها أن لا تتكسر بالكلام وتخضع به، كما دلت الآية الكريمة.

ومعلوم أن صوت بعض النساء لين في طبيعته، أو يلين من حيث لا يشعرن حينما يخاطبن الرجال، ولا يمكن للمرأة التي تقرأ أمام رجل قارئ، وهي تضبط أحكام التجويد من إدغام وإخفاء ومدود ونحو ذلك، إلا أن تظهر اللين والتمطيط في قولها، هذا فضلاً عن أن كثيراً من الرجال تلين قلوبهم، وتتحرّك مشاعرهم تجاه المتدينات من النساء، بل من المردان أحياناً وهذا ما كان يحدّر منه العلماء قديماً.

ومن المعلوم أيضاً أن صوت المرأة الرخيم الرقيق من جملة مفاتنها كمحاسن جسدها، لذا كان العشاق المفتونون يذكرون الصوت الرخيم

ذكرهم جمال الجسم، كقول ذي الرّمة:

لها بشرٌ مثل الحرير ومنطقُ  
رخيم الحواشي لا هراء ولا نزرُ  
وعينان قال الله كونا فكانتا  
فعولان بالأباب ما تفعل الخمرُ  
فجعل صوتها الرخيم، وبشرتها الناعمة، وحسن عينيها سوء  
عندما عدد محسنها.

والمرأة منها كانت متدينة، قد تكون غافلة عمّا يفعله صوتها في  
قلوب الرجال، والأمر كما قيل:

قد هِمْتُ في عِشْقِهِ من قَبْلِ رؤيَتِهِ  
والأذْنُ تُعْشَقُ قَبْلَ العَيْنِ أحياناً  
من هنا فيجب على المرأة المسلمة أن تتحاط لنفسها، وتتقى الله عز  
وجل، فما هي ضرورة أن تجلس بين يدي رجل يحدثها وتحديثه، تتعلم منه  
علمياً لم يوجهه الله إليها، كأن تأخذ منه سندًا في القراءة، أو أن تتعلم منه  
خارج الحروف بدقة متناهية لم يقلها أصحاب النبي ﷺ ولم يعلّموها!!،  
وعلم التجويد - لو كان واجباً - تستطيع المرأة أن تتعلم من خلال  
أشرطة التسجيل، وهذا متوفّر والحمد لله، أو أن تتعلم على امرأة مثلها؟!  
كذلك ما ضرورة أن تجلس امرأة وإن كانت منقبة أمام الشاشة يراها  
ألف الرجال تُعلّم الناس أمور دينهم؟ وهل فِقد الدّعاء الرجال حتى  
تخرج علينا (امرأة داعية) جاهلة بما أوجب الله عليها من الستر والمحشمة  
تدعو إلى الفضيلة والدين؟!.

لقد ذكر العلماء أنه إذا لم تؤمن الفتنة من جراء السلام، فيحضر سلام المرأة على الرجل ابتدأً، وردها للسلام كذلك، لأن دفع الفتنة بترك ذلك دفع للمفسدة، ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح كما هو مقرر، قال في «معني المحتاج» وهو من كتب الشافعية: «وصوت المرأة ليس بعورة ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة، ونُدب تشويهه إذا قرع بابها، فلا تجيب بصوت رخيم، بل تغلّظ صوتها بظهور كفها على الفم»<sup>(١)</sup>.

وفي «كشاف القناع» وهو من كتب الحنابلة: «صوتها - أي الأجنبية - ليس بعورة، ويحرم التلذذ بسماعه ولو كان بقراءة، خشية الفتنة»<sup>(٢)</sup>.

والشرعية جاءت بسد أبواب الفتنة كلها؛ وإن كانت مظنته لفتنة الفرد ضعيفة محتملة إلا أن أثراها على المجتمع عامة، وعلى المدى البعيد أثر ظاهر جلي، وإن خفي على بعض الناس فهو لا يخفى على الله سبحانه رب الناس، وهو الذي أمر نساء المسلمين بجاذب الكلام، وحازم الخطاب. وإذا كان الإسلام لم يشرع للمرأة التلبية في الحج أو العمرة، أو الأذان بحضور الرجال، والأذان في العهد الأول لم يكن فيه تطبيق

---

(١) «معني المحتاج» (٤/٢١٠).

(٢) «كشاف القناع» (٥/١٥).

وتلحين، فكيف الحال بالقراءة أمام الرجال، وقد دخلها ما دخلها من  
بدع التغني المفرط، والقراءة بالمقامات وغير ذلك؟! .

وباب البدع والانحراف إذا فتح وسّعه الناس إلى الغاية، كما قال  
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فالبدع تكون في أولها شبراً، ثم تكثُر في  
الأتباع، حتى تصير أذرعاً وأميالاً وفراشخ»<sup>(١)</sup> .

وهكذا وجدنا الأمر بدأ يتَّسِع - وصوت المرأة في الغالب أرق  
وأجمل من صوت الرجل - وصرنا نسمع فتاوى تبيح نشر أصوات  
الفتيات بالغناء، والنshirt (الديني)، باسم الدعوة إلى الإسلام، وإلى  
الفضيلة، وأحياناً إلى المقاومة، والجهاد !!

وأنا أسئل: هل عدمنا كل وسيلة مشروعة تدعوا إلى الله عز وجل  
إلا أن نسمع ذلك من صوٍت ناعم رقٍي، تغنية فاتنة صغيرة وفي منظر  
رائق خلاب، وأحياناً مع رقصة تعبرية، وحركة بد菊花 درّ بها عليها شباب  
أو نساء؟!

هل فقدنا الدعوة إلى الله حتى تقوم امرأة حسناء (أو محسنة)  
تلطف الناس بأرق العبارات، وألطف الكلام، بدعوى الانفتاح  
والتحرر والوسطية؟!  
إنها خطوات الشيطان، ومكايد إبليس اللعين.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٢٥ / ٨).

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَنِ وَمَن يَتَّبِعَ خُطُواتِ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَارِكَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدًا وَلَا كَيْنَ اللَّهُ يُرِيكُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١].

فتركيبة النفس غاية المسلم والمسلمة، وهي تعني طهارة القلب، وصفاء النفس، ولا بد لتحقيقها من اتقاء حبائل الشيطان والبعد عن مكائد़ه، فالقلب سريع التقلب، والنفس تتمنى وتشتهي، والعبد ضعيف أمام شهوة الجسم التي ركبها الله فيه.

وأيضاً فإن الشريعة جاءت بلزم خفض المرأة صوتها في الصلاة، فجعلت لمن نابه أمر في صلاته من الرجال أن يسبّح، أما المرأة فلا تسبيح؛ كي لا يسمعها الرجال، وإنما لها التصفيق.

فعن سهل بن سعد رض قال: قال رسول الله صل: «من نابه شيء في صلاته فليس بسبيح، فإنها التصفيق للنساء»<sup>(١)</sup>، وأي فتنة يمكن أن يحدثها قول المرأة وهي بين جمع من النساء (سبحان الله)! وهل فتنة ذلك أكبر، أم الفتنة التي قد تحدثها عند قراءة القرآن أمام الرجال؟

قال كمال الدين السيوسي: «صرح في النوازل بأن نغمة المرأة عورة، وبني عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلى من الأعمى، قال:

---

(١) متفق عليه.

لأن نعمتها عورة، وهذا قال عليه الصلاة والسلام: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، فلا يحسن أن يسمعها الرجل<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي في «الأم»<sup>(٢)</sup>: «النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وتسمع نفسها».

وقال الإمام أحمد في رواية صالح: «يُسلّم على المرأة الكبيرة، فأما الشابة فلا تنطق»، وقال في رواية مهنا: «ينبغي للمرأة أن تخفظ من صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/٢٦٠).

(٢) «الأم» (٢/١٥٦).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٨/٣١).

## ١٠ القراءة الجماعية للقرآن

وهي أن يجلس قوم في مجلس ويقرؤوا القرآن معاً بنغمة واحدة، كما يفعل عندنا في الشام بعض المشايخ الذين يقرؤون في الماتم، أو الموالد سورة يس، أو الواقعة، أو الدخان، وغيرها من السور، وكما يفعله بعض المغاربة في الوقف الذي وضعه لهم (عبد الله الهبطي) ليتمكنوا من قراءة القرآن جماعة بنغمة واحدة.

وهذا مختلف عن الاجتماع المشروع في المسجد لقراءة القرآن، مما بين النبي ﷺ أجر القائمين به بقوله: « وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلئون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده »<sup>(١)</sup>.

فالاجتماع الموافق لسنة النبي ﷺ وهدي السلف الصالح أن يقرأ أحد الحاضرين والباقيون يستمعون وينصتون، كما كان عمر رض يقول لأبي موسى الأشعري: « ذكرنا رينا »<sup>(٢)</sup>.

أما القراءة الجماعية فهي بدعة قبيحة تشتمل على مفاسد كثيرة منها:

١ - أنها بدعة محدثة، ولم تكن من هدي النبي ﷺ وأصحابه، وقد قال

---

(١) رواه مسلم (٧٠٢٨).

(٢) « صحيح ابن حبان » (٧١٩٦).

عليه الصلاة والسلام: « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله »<sup>(١)</sup>.

٢ - عدم الإنصات: فلا ينصت أحد إلى الآخر، بل يجهر بعضهم على بعض بالقرآن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »<sup>(٢)</sup>.

٣ - تقطيع القراءة: فكثيراً ما يضطر القارئ إلى التنفس مع استمرار رفقائه في القراءة، فيجعله ذلك يترك بعض الكلمات، أو بعض الحروف، أو يقطع الكلمة الواحدة نصفين ليتابع مع رفقائه القراءة، ولا شك أن هذا خارج عن آداب القراءة، بل نصّ أئمة القراءة على تحريم ما هو دون ذلك، وهو الجمع بين الوقف والوصل كتسكين باء (لا ريب) ووصلها بقوله تعالى: (فيه هدى)، قال الشيخ التهامي ابن الطيب في نصوصه:

الجمعُ بين الوقف والوصل حرامٌ نَصَّ عليه عَزِيزُ عَالَمٍ هُمامٌ

٤ - إن ذلك فيه تشبه بأهل الكتاب في صلواتهم وكنائسهم وقد نهى الشارع الحكيم عن ذلك في نصوص كثيرة.

٥ - إنه يستحيل التدبر في مثل تلك القراءة، لأن القارئ يحرص عندئذ

---

(١) «الصحيفة» (٢٧٣٥).

(٢) المصدر نفسه (١٦٠٣).

على موافقة رفقائه، ومتابعهم في القراءة. والقرآن أنزله الله لِيُفْهَم  
ويُتَدَبَّر ويُعْمَل به، قال تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِيَتَدَبَّرُوا مَا إِنْتَ بِهِ  
وَلَيَتَذَكَّرُ أَفُلُّ الْأَلْبَيْ﴾ [ص: ٢٩]. وزجر الله من لم يتداربه فقال:  
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]. وواحدة  
من هذه المفاسد تكفي لترحيم تلك القراءة، فكيف باجتماعها<sup>(١)</sup>.  
قال أبو إسحاق الشاطئي - عند ذكر البدع المنكرة -: « ومن أمثلة  
ذلك أيضاً: قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد فإن تلك الهيئة زائدة  
على مشروعية القراءة وكذلك الجهر الذي اعتاده أرباب الزوايا »<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة للقراءة الجماعية التي يفعلها بعض القراء مع طلابهم  
بهدف التعليم أو التحفيظ؛ كأن يقرأ الشيخ آية أو بعض آية، ثم يردد ذلك  
طلابه وهذا ما لاحظتُ بعض القنوات الفضائية تفعله في بعض برامجها،  
وكذلك صدرت أشرطة تسجيل لبعض القراء، من يقرأ الآية فيرددها  
بعده طلابه الصغار، مراعين قواعد التجويد، فهذه القراءة إن كانت بتلك  
الضوابط فلا أرى بها بأساً، وهي أسلوب من الأساليب المباحة في  
التعليم، ربما رأى القارئ فيه أحياناً تقويمًا لألسنة الطلاب وتليينًا لها، وإن  
كان العديد من المشايخ يكره مثل هذه القراءة، وأبرزهم الإمام مالك رحمة

(١) انظر: «الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق»، لـ محمد تقى الدين الحلاي (١/٧٩).

(٢) «الاعتصام» (٢/٢٧).

الله، وقد درج المعلمون على الاستماع لطلابهم، كل على حدة، ليتسنى لهم  
مراقبة وضبط مخارج وصفات الحروف لكل طالب، وهذا لا يتأتى إلا  
بالقراءة الانفرادية. والله أعلم.

## ١١) التمايل عند تلاوة القرآن ووضع اليدين على الأذنين

وهذه التزعة سرت عند كثير من قرّاء القرآن، وخاصة الذين يقرؤون في المكاتب عند معلميهم، تراهم يحركون رؤوسهم وأبدانهم إلى الإمام والخلف، أو نحو اليمين والشمال، وهذا الاهتزاز لم يكن معهوداً عند سلف هذه الأمة، مع كثرة قراءتهم للقرآن وتعلمهم له، بل ذكر بعض العلماء أن مصدره من اليهود الذين يحركون رؤوسهم عند قراءتهم التوراة.

فهذا أبو حيان الأندلسي رحمه الله ينقل في تفسيره «البحر المحيط» عند قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ نَنْقَنَا الْجَبَلَ فَوَقَهُمْ كَانَهُ ظَلَةٌ وَظَلَوْا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾ [الاعراف: ١٧١]، عن الزمخشري قوله في «الكساف»: «لما نشر موسى عليه السلام الألواح وفيها كتاب الله تعالى، لم يبق شجر ولا جبل ولا حجر إلا اهتز، فلذلك لا ترى يهودياً يقرأ التوراة إلا اهتز وأنغض لها رأسه»، انتهى من «الكساف».

وقال أبو حيان: وقد سرت هذه التزعة إلى أولاد المسلمين فيها رأيت بديار مصر، تراهم في المكاتب إذا قرؤوا القرآن يهتزون ويحركون رؤوسهم، وأما في بلادنا بالأندلس والغرب فلو تحرك صغير عند قراءة القرآن أدبه مؤدب المكاتب، وقال له: لا تتحرّك فتشبه اليهود في

الدراسة». انتهى<sup>(١)</sup>. ونقل ذلك ابن كثير في «تفسيره» وكذلك الطبرى.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء:

وهذا التمايل عند تلاوة القرآن هو من العادات التي يجب تركها، لأنها تتنافى مع الأدب مع كتاب الله عز وجل، ولأن المطلوب عند تلاوة القرآن وسماعه الإنصات، وترك الحركات والعبث، ليفرغ القارئ المستمع لتدبر القرآن الكريم والخشوع لله عز وجل، وقد ذكر العلماء أن ذلك من عادة اليهود عند تلاوة كتابهم، وقد نهينا عن التشبه بهم، وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

ويلحق بهذه البدعة وضع اليدين على الوجه أو الأذنين مما يفعله بعض القراء المتكلفين، وما لم يعهد عند السلف الصالح رضوان الله عليهم.

كذلك فإن هذه البدعة قد نجدها عند بعض القراء وهم في الصلاة، وهذا يتنافى مع الخشوع الذي وصف الله به عباده بقوله: ﴿قَدَّ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةٍ هُمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢-١]، فالواجب على المسلم أن يخشى في صلاته بقلبه وبذنه، وأن لا يتحرك إلا عند الحاجة، كما صرحت بذلك حديث جابر بن سمرة عند «مسلم»:

(١) «البحر المحيط» (٤٢/٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/١٢٢).

«اسكنا في الصلاة»، قال النووي رحمه الله: «فمختصر ما قاله أصحابنا: أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الفقهاء اختلفوا في ضبط الكثير والقليل من الحركات التي تبطل الصلاة، فإنه ما من شك أن حركات وتمايل بعض الأئمة كثيرة عند قراءتهم الجهرية، وهذا ما يخشى معه من بطلان صلاتهم. ونقل بعض أهل العلم أن مثل هذه الحركات في الصلاة من فعل اليهود والرافض.

قال شيخ الإسلام: «واليهود تنود في الصلاة وكذلك الرافضة»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن منظور في «لسان العرب»: «نود: ناد الرجل نواداً، تمايل من النعاس».

قال شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» عند حديث النبي ﷺ: «سبق المفردون، قالوا: يا رسول الله ومن المفردون؟ قال: الذين يهترون في ذكر الله عز وجل». قال: (يهترون) أي يولعون، قال ابن الأثير: يقال: (اهتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر)، أي: مولع

---

(١) «شرح النووي على مسلم».

(٢) «منهاج السنة» (١/٢٥).

به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره. تنبية: كان من دواعي تحرير هذا الحديث أنه وقعت هذه اللفظة في «الشعب» هكذا (يہتزون) بالزاي بحيث تقرأ (يہتزون) فبادرت إلى تحريره وضبط هذه اللفظة منه، خشية أن يبادر بعض الصوفية الرقصة، إلى الاستدلال به على جواز ما يفعلونه في ذكرهم، من الرقص والاهتزاز يميناً ويساراً، جاهلين أو متဂاهلين أنه لفظ محرف.. وبهذه المناسبة لا بد من التذكير نصحاً للأمة، بأن ما يذكره بعض المتصوفة عن علي رض أنه قال وهو يصف أصحاب النبي صل: « كانوا إذا ذكروا الله مادوا كما تميد الشجرة في يوم ريح »، فاعلم أن هذا لا يصح عنه رض..، ثم خرّج إسناد الحديث، وذكر أنّ فيه مجھولين ورجالاً أجمعوا على ضعفه، كما قال البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

---

(١) «الصحيحه» (١٣١٧).

## ١٢) قول : (صدق الله العظيم) بعد الانتهاء من القراءة

لا نشك بأن الله عز وجل هو أصدق القائلين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ

أَصَدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

﴿وَمَنْ أَصَدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥]، ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧].

ولا شك ولا ريب أن (العظيم) اسم من أسماء الله الحسنى.

لكن ختم القراءة بهذه العبارة (صدق الله العظيم) لم يثبت ذلك

عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه والسلف الصالح رضوان الله عليهم.

وقد ثبت في الصحيحين أن عبد الله بن مسعود لما قرأ على النبي ﷺ

من سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ

إِشَهِيدُ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال له النبي ﷺ: « حَسْبُكَ الآن »

ولم يأت أن النبي ﷺ أمره أن يقول: صدق الله العظيم.

وصح من حديث بريدة أن النبي ﷺ لما كان يخطب فأقبل الحسن

والحسين رضي الله عنهمما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل

فأخذهما فصعد بها ثم قال: « صدق الله » ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

ال الحديث<sup>(١)</sup>.

فهذه حادثة عين، والنبي ﷺ قال هذه العبارة في مقدمة قراءته للآية، لا عند ختمها، فلا يستدل بها على مسألة البحث. ويقى خير الهدي هدي محمد ﷺ، ولو كان خيراً لفعله النبي ﷺ، ودلنا عليه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إن قول الإنسان عند انتهاء قراءته: (صدق الله العظيم)، لا شك أنه ثناء على الله عز وجل بوصفه سبحانه وتعالى بالصدق ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، والثناء على الله بالصدق عبادة، والعبادة لا يمكن أن يتقرب الإنسان بها، إلا إذا كانت موافقة للشرع... والشرع لم يجعل انتهاء القارئ من قراءته سبباً لأن يقول: صدق الله العظيم، فها هو رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: أقرأ، فقرأ عليه من سورة النساء ثم قال: حسبك، ولم يقل ابن مسعود: صدق الله العظيم، ولم يأمره النبي ﷺ بذلك، وهكذا أيضاً قرأ

---

(١) «صحيح أبي داود» (١٠١٦).

(٢) وقد قال جمع من العلماء المعاصرین بiddenة قول: (صدق الله العظيم) بعد التلاوة. وقالوا: هو ذكر مطلق، فتفسيده بزمان أو مكان أو حال من الأحوال لا بد له من دليل، إذ الأذكار المقيدة لا تكون إلا بدليل، ولا يمكن الاعتماد في ذلك على أصل الإباحة، لقواعد المعروفة: الأصل في العبادات التحرير، والأصل في العادات الإباحة.

زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم حتى ختمها ولم يقل: صدق الله العظيم، وهكذا عامة المسلمين إلى اليوم، إذا انتهوا من قراءة الصلاة لم يقل أحدهم قبل الركوع: صدق الله العظيم، فدل ذلك على أن هذه الكلمة ليست مشروعة عند انتهاء القارئ من قراءته، وإذا لم تكن مشروعة، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يقولها.

وليس لنا أن نتعبد الله بشيء معلقاً بسبب لم يجعله الشارع سبيلاً له، لأنه لا تتحقق المتابعة في العبادة حتى تكون موافقة للشرع في أمور ستة: في سببها، وجنسها، وقدرها، وصفتها، وزمانها، ومكانها<sup>(١)</sup> انتهاء ملخصاً.

وعلى هذا فإن إضافة بعض العبارات إلى (صدق الله العظيم) أو قول القارئ: الفاتحة أو (بسر الفاتحة)، ونحو ذلك كله لا أصل له، ومحدث لا ينبغي قوله بعد القراءة.

---

(١) «فتاوي نور على الدرب».

## ١٣) الجمع بين أوجه القراءات في آية واحدة

فيقرأ بعض القراء الآية على قراءة ما، ثم يكررها على قراءة أخرى، ويكررها مراراً على قراءات مختلفة، ليظهر ما يعلمه من تنوع أحكامها وتغيير بعض ألفاظها، ولا شك أن هذا إن لم يكن في دروس التفسير أو التجويد والقراءات التي يُعَلّم فيها المعلم طلابه ذلك، فهو من باب المباهة والرياء الذي حذر منه الشارع، وجعله محظياً للعمل.

قال رسول الله ﷺ: «إن أخواف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء، يقول الله عز وجل لأصحاب ذلك يوم القيمة إذا جاز الناس: اذهبوا إلى الذين كنتم تراوون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»<sup>(١)</sup>.

وثبت في «صحيح مسلم»: «أن أول الناس يُقضى عليه يوم القيمة ثلاثة؛ منهم: رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فيما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلّمته، وقرأتُ فيك القرآن، قال: كذبتَ، ولكنك تعلمتَ العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار...»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه أحمد، وهو في «الصحيحة» للألباني (٩٥١).

(٢) رواه مسلم (٥٠٣٢).

وقد نقل الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله عن الإمام الذهبي، وهو من العلماء القراء، وخبرير بهم، كلاماً نفيساً في هذا أسوقه بنصه، قال: «فالقراء المجوّدة، فيهم تَنَطُّع وتحريز زائد، يؤدي إلى أن المجوّد القارئ يبقى مصروف الهمة إلى مراعاة الحروف، والتنطع في تحويدها، بحيث يُشغله ذلك عن تدبر معاني كتاب الله تعالى، ويصرفه عن الخشوع في التلاوة، ويخليه قوي النفس مزدرياً بحفظ كتاب الله تعالى، فينظر إليهم بعين المقت، وبأن المسلمين يلحنون، وبأن القراء لا يحفظون إلا شواد القراءة، فليت شعري أنت ماذا عرفت؟ وماذا عملت؟ فأما عملك فغير صالح، وأما تلاوتك فثقيلة، عرية من الخشعة والحزن والخوف، فالله تعالى يوففك ويبصرك رشك، ويوقظك من مرقدة الجهل والرياء. وضدhem قراء النغم والتمطيط، وهؤلاء من قرأ منهم بقلب وخوف قد ينفع به في الجملة، فقد رأيت منهم من يقرأ صحيحاً ويطرب ويبكي، ورأيت منهم من إذا قرأ قسّى القلوب، وأبرم النفوس، وبدل الكلام، وأسوأهم حالاً الجنائزية. وأما القراءة بالروايات وبالجمع، فأبعد شيء عن الخشوع، وأقدم شيء على التلاوة بما يخرج من القصد، وشعارهم في تكثير وجوه حمزة، وتغليظ تلك اللامات، وترقيق الراءات، اقرأ يا رجل واعفنا من التغليظ والترقيق، وفرط الإمالة والمدود، ووقف حمزة، فإلىكم هذا؟! وأخر منهم إن حضر في ختم، أو تلا في محراب، جعل دينه إحضار غرائب

الوجوه، والسكت والتهوّع بالتسهيل، وأتى بكل خلاف، ونادي على نفسه: (أنا فلان اعرفوني، فإني عارف بالسبع) إيش نعمل بك؟ لا صبحك الله بخير، إنك حجر منجنيق، ورصاص على الأقدمة<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال ابن الجوزي رحمه الله: « ومنهم من يجمع القراءات فيقول: ملك، مالك، ملاك، وهذا لا يجوز، لأنه إخراج للقرآن عن نظمه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجزري: « وأما ما أخذ به بعض المتأخرین، من أنهم يجمعون كلمة بدعة وحشة، تخرج القرآن عن مقصوده ومعناه، ولا يحصل منه مراد السامع<sup>(٣)</sup>.

وكذلك منع منه الشيخ المقرئ المشهور محمود خليل الحصري رحمه الله فقال: « والخلاصة أن الجمع في المحافل بدعة منكرة، لا ينبغي إقرارها ولا السكوت عليها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «بدع القراء» عن «بيان زغل العلم والطلب» (ص ٤ و ٥).

(٢) «تلييس ابليس» (١٣١).

(٣) «منجد المقرئين ومرشد الطالبين» (٧٤).

(٤)

## ١٤) التفاخر بوصول الآيات والاستكثار منها بنفس واحدة

فقراءة القرآن عند بعض القراء، ميدان للسباق والتباهی، كم من الآيات يقرؤها بنفس واحد؟ فهذا يقرأ الفاتحة بنفسه، وذاك بنفسهين، وآخر ربما قرأ الفاتحة وزاد عليها بعض الآيات بنفس واحد!! يتباهون بطول النفس، ولا يهتمون بمعاني القرآن ومراد الله منه، وربما تدرّبوا طويلاً لإجادة ذلك.

ولا شك أن هذا يندرج تحت الرياء المحرّم، والذي هو الشرك الأصغر، الذي حذّر الشارع منه، والذي يحيط العمل، ثم هو يجعل همة القارئ تنصرف إلى ما يسعى إليه، من التكثير من قراءة الآيات بنفسه، ويجعل ذلك شغل السامع أيضاً، بدل أن يكون همه التدبر والتفكير في آيات الله.

ثم هو بذلك يخالف هدي النبي ﷺ الذي كان يقف على رؤوس الآيات، وإن تعلق معناها بعضها كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، وليس مع الذين ينهون عن الوقف بين مثل هاتين الآيتين حجة ودليل يثبت صحة ما نهوا عنه، بل الدليل على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) وأذكر اني كنت مرة مع الشيخ محمد بن لطفي الصباغ في زيارة لشيخنا محمد

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف ﴿الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ﴾، ثم يقف، وكان يقرؤها ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾»<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا: «كان يقطع قراءته آية آية، وهذا مطلق غير مقيد بـ (الفاتحة)، وإنما تلتها على سبيل المثال، لا على طريق التحديد، قال ابن القيم في الزاد (١/١٢٥): «وهذا هو الأفضل، الوقوف على رؤوس الآيات، وإن تعلقت بها بعدها، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباع هدي النبي ﷺ وسنته أولى. ومن ذكر ذلك البيهقي في شعب الإيمان وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بها بعدها». وقال الشيخ علي القاري:

---

= ناصر الدين الألباني بيته، فأدركتنا صلاة المغرب، فأخذ شيخنا للشيخ الصباغ أن يصلينا، فقرأ بسورة الماعون، ووصل بين الآيتين ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿٤﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، فلما انتهى كان من أدب شيخنا رحمه الله أن سأل الشيخ الصباغ: هل عندكم من جديد في مسألة وصل الآيات حتى نستفيد منه؟ قال: لا، واعترف الشيخ الصباغ حفظه الله بخطئه في ذلك. والذى يتأمل ترتيل كبار القراء المشهورين، يجد أنهم يلاحظون هذه الملاحظة في الغالب، فيقفون على رؤوس الآي، ولو تعلق المعنى بالأية التي تليها.

(١) رواه الترمذى، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى» (٢٩٢٧١).

«أجمع القراء على أن الوقف على الفواصل وقف حسن، ولو تعلقت بها  
بعدها»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا في ينبغي أن لا يلتفت إلى ما يكتب في بعض المصاحف من  
علامات مثل (لا)، عند آخر بعض الآيات، للدلالة على عدم الوقف، لأن  
ذلك مخالف للسنة كما أسلفت.

---

(١) «أصل صفة صلاة النبي» (٢٩٦/١).

## ١٥) الاستعجال والاستكثار من قراءة القرآن وختمه بأقل من ثلاثة

### أيام

أنزل الله هذا القرآن على نبيه ﷺ ليقرأه على الناس على مهل  
فيتذمرون، ويتفكروا في معانيه ويستخرجوا علومه، ويتبعوا هديه، فيكون  
فارقًا بين المهدى والضلال، والحق والباطل، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَّقْنَاهُ  
لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَزَانَهُ ثَزِيلًا﴾ [الاسراء: ١٠٦].

والاستعجال بقراءة القرآن والاستكثار منه لا يعين على ذلك، وما  
ينقل أحياناً في سيرة بعض العباد، الذين يقرؤون القرآن في ليلةٍ أو في  
صلاة، أو ركعةٍ واحدة، لا شك أنه مخالف للسنة - إن صح -، ولا يمكن  
فاعله من تدبر القرآن وفهمه والخشوع عند تلاوته.

قالت عائشة رضي الله عنها: «ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله  
في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان»<sup>(١)</sup>.

بل إنه لم يرض ذلك لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم حين قال له:  
«اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: إني أجد قوة، فقال: «اقرأه في  
عشرين ليلة»، قال: قلت إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على

---

(١) «مسلم».

ذلك »<sup>(١)</sup> ثم رَّخص له أن يقرأه في ثلث<sup>(٢)</sup>، ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك، وعلل ذلك في قوله له: « من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة لم يفقهه »، ثم في قوله له: « فإن لكل عابد شرّة، ولكل شرة فترة، فاما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك »<sup>(٣)</sup>.

والشّرّة هي النشاط والهمّة. قال الطحاوي: هي الحِدَة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم، التي لا بد لهم من القصد عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه، حتى يلقوا ربهم عز وجل. وروي عنه عليه السلام في كشف ذلك المعنى أنه قال: « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل »<sup>(٤)</sup>.

فالملصود أن الاستكثار من قراءة القرآن وختمه في أقل من ثلاثة، فيه مخالفة هدي النبي صلوات الله عليه، ولا يُمَكِّن فاعله من تدبر القرآن المأمور به، وقد يوقع المرء بالفتور أو الضعف في المستقبل، كما وقع عبد الله بن عمرو

(١) البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

(٢) البخاري.

(٣) رواه أحمد وصححه شيخنا في « صفة الصلاة ».

(٤) متفق عليه.

رضي الله عنهم، حتى كان يقول لما كبر: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلُتُ رَحْصَة  
رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْجَمَاهِيرِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : «وَأَمَا مَدْدَتُه فَقَدْ بَلَغَ الْخَلَافَ فِيهِ  
نَحْوَ مِنْ اثْنَيْ عَشْرَ قَوْلًاً، وَالْجَمَهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ خَتْمِهِ فِي ثَلَاثَ لِيَالٍ،  
وَكَرَاهَتِهِ دُونُهَا، أَوْ فِي سَبْعٍ، وَكَرَاهَتِهِ دُونُهَا، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى: «اِخْتِلَافُهُ بِاِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ»، وَهَذَا اِخْتِيَارُ النَّوْوِي  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَقْلُهُ اِبْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «فَضَائِئِ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مسلم.

(٢) «مَرْوِيَاتُ دُعَاءِ خَتْمِ الْقُرْآنِ».

١٦) قراءة بعضٍ من سورتي السجدة والدهر في فجر الجمعة، وكذلك  
قراءة ما يناسب موضوع الخطبة في صلاة الجمعة، أو التزام  
قراءة أواخر تلك السور

السنة في قراءة صلاة فجر الجمعة أن يقرأ سورة السجدة في الركعة الأولى، وسورة الدهر في الثانية، قال البخاري في «صحيحه»: (باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)، وروى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الَّمْ تَنْبِئُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَقَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

وكذلك روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الَّمْ تَنْبِئُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَقَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين».

وربما قرأ ﷺ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الثانية سورة العاشية<sup>(١)</sup>.

وربما قرأ ﷺ في الأولى: ﴿سَتَّحْ أَسْمَرَتِكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية سورة العاشية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) آخر جهه مالك وانظر «أصل صفة صلاة النبي» للألباني.

(٢) آخر جهه مسلم.

ولقد فشا عند كثير من الأئمة العدول عن هذه السنن، والتزام قراءة بعض هذه سور، فتجد بعضهم يقتصر على قراءة بعض سورة السجدة، مما فيه آية السجدة، وبعض سورة الدهر، يظن أن السنة أن يأتي بسجدة التلاوة فحسب.

قال ابن القيم رحمه الله: «سجدة يوم الجمعة ليست من سنن صلاة الفجر، وهذا لا يُستحب أن يتعمد قراءة آية السجدة من هذه السورة، ولا من غيرها في فجر الجمعة، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين (تنزيل، وهل أتى)، وذلك لما فيهما من بدء خلق الإنسان، وذكر القيامة، فإنها في يوم الجمعة، فإن آدم خلق يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة، فاستحب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم، تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً غير مقصود، فلا يستحب لمن لم يقرأ سورة تنزيل أن يتعمد قراءة آية سجدة من غيرها، لا سيما وقد آل هذا بخلقِ كثير على اعتقادهم أن يوم الجمعة خص بزيادة سجدة، فيشتد إنكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم، وربما يعيدون الصلاة، وينسبونه مع سعة علمه وفقهه إلى أنه لا يحسن يصلی»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «بدائع الفوائد». وهذا ما حصل مع شيخنا الألباني رحمه الله إذ حدّثني أنه عندما كان مرة في بلدة "مضايا" من ريف دمشق، وصل بهم صلاة فجر الجمعة، وقرأ بهم سورة مريم، وكان بالمسجد منبر يقطع الصفوف فلما كبر وركع، سجد كل =

فالسجدة في صلاة فجر الجمعة جاءت بعًّا، ليست مقصودةً، حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت.

لذلك استحب بعض أهل العلم ترك المداومة على قراءة السجدة فجر الجمعة، حتى لا يعتقد بعض العوام أنها واجبة، يأثم المصلي بتركها. وبعض الأئمة وجدناهم يسرعون جداً بقراءتها، بحيث لا يرثونها الترتيل الواجب لكتاب الله عز وجل. وبعضهم يقرأ بداية سورة السجدة سراً، حتى إذا وصل إلى آية السجدة، جهر بقراءته، وهذا كله خلاف السنة بلا شك.

وفي صلاة الجمعة نجد بعض الأئمة يتركون المشروع في القراءة فيها، ويتحرون ما يرونه من سور أو الآيات التي تناسب موضوع الخطبة، فهذا ما كان يراه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من البدع، وقال عنه الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «وقد فشا في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع، إلى ما يراه الإمام من آيات أو سور القرآن الكريم متناسباً مع موضوع الخطبة، وهذا التحرى لم يؤثر عن النبي ﷺ، ولا يعرف عن سلف الأمة، فالالتزام بذلك بدعة، وهكذا قصد العدول عن المشروع إلى سواه على سبيل التسنن فيه استدراك على الشرع، وهجر

---

= من كان خلف المنبر ظناً منهم أنه سجد سجدة التلاوة، فوقعوا في (حيص بيص).

للمشروع، واستحباب ذلك وإيهام العامة به. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ولقد أنكر ابن القيم رحمه الله على من عدل عن المشروع في قراءة الجمعة، فقال بعد أن ذكر الوارد في ذلك: «ولا يُستَحِبُّ أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداها في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجُهَّال الأئمة يداوون على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «بدع القراء القديمة والمعاصرة».

(٢) «زاد المعاد» (٣٦٨ / ١).

## ١٧) التكبير عند الختم (التكبير بين السور)

اعتداد بعض القراء أن يكبير عند نهاية كل سورة، وذلك بأن يقول (الله أكبر) وبعضهم يقول: (الله أكبر لا اله الا الله)، وذلك من سورة الصحي، وبعضهم قال: من آخر سورة ﴿وَآتَيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، إلى آخر القرآن. وذكروا في مناسبة هذا التكبير أنه لما تأخر الوحي عن رسول الله ﷺ وفتر تلك المدة، ثم جاء الملك فأوحى إليه ﴿وَأَطْهَرَ﴾ ﴿وَآتَيْلِ إِذَا سَجَنَ﴾ [الضحى: ٢-١]، السورة بتهاها، كباراً فرحاً وسروراً.

قال ابن كثير في «تفسيره»: «فهذه سنة تفرد بها أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البزي، من ولد القاسم، عن أبي بزة، وكان إماماً في القراءات، فأما في الحديث فقد ضعفه أبو حاتم الرazi، وقال: «لا أحاديث عنه»، وكذلك أبو جعفر العقيلي قال: «هو منكر الحديث» إلى قوله: «ولم يرو ذلك بإسناد يحکم عليه بصحة ولا ضعف»<sup>(١)</sup>.

فهذا الفعل الذي يفعله بعض القراء لا شك أنه عبادة، وهي تتعلق بكتاب رب العالمين الذي كان يقرؤه رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ولو ثبت هذا الفعل عنهم، لنقل إلينا بسند صحيح، وكتبه وأثبوه في المصحف، وإنما الثابت الفصل بين كل سورة وأخرى بالبسملة، إلا في

---

(١) «تفسير ابن كثير» عند سورة (الضحى).

سورة التوبة، فإنه ليس بينها وبين سورة الأنفال بسملة<sup>(١)</sup>.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إلى عدم ثبوته عنده عند ردّه على من قال بوجوبه، فقال: « ولو قُدِّرَ أن النبي ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه، كان غاية ذلك يدل على جوازه أو استحبابه، فإنه لو كان واجباً لما أهمله جمهور القراء، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب»<sup>(٢)</sup>.

ولقد أطرب شيخنا اللبناني رحمه الله في هذه المسألة عند تضعيقه لحديث البزي هذا عن أبي بن كعب رضي الله عنه: « قرأت على رسول الله ﷺ فأمرني أن أكبر فيها إلى أن أختتم، يعني (والضحى)، وذلك في «السلسلة الضعيفة» رقم (٦١٣٣). ونقل قول أبي حاتم أن هذا حديث منكر، وقال: « علته ابن أبي بزة، ونقل شيخنا تضييف العلماء والأئمة له مثل: أبي حاتم، والعقيلي، والذهببي، والعسقلاني، وابن كثير، وغيرهم.

وذكر للحديث علاجاً آخر، وبعد ذكره الرواية الصحيحة في نزول سورة (والضحى) والتي جاءت في «الصحيحين» قال: « وبناء على

---

(١) وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتاب فتاوى إسلامية.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤١٩ / ١٣).

هذا الحديث الصحيح، يمكننا أن نأخذ منه ما نؤكده به نكاره الزيادة المتقدمة من روایة أَحْمَدُ بْنُ الْفَرْجِ عَنِ الْبَزِيِّ، لِعَدَمِ وَرَوْدَهَا فِي «الصَّحِيفَةِ»  
وأن ما يحکى عن القراء ليس من الضروري أن يكون ثابتاً عندهم، فضلاً  
عن غيرهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) «الضعيفة» رقم (٦١٣٣).

## ١٨) دعاء ختم القرآن

دعاء الختم: هو دعاء مخصوص يدعوه بعض القراء والأئمة عند ختمهم للقرآن الكريم، وقد انعقد سببه في عصر النبوة، ولم يفعله عليه السلام لا في الصلاة ولا خارجها، فقد كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ القرآن ويختتمه، وثبت في الصحاح أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالقرآن كل سنة، فلما كان العام الذي قبض فيه، عارضه به مرتين، وكان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسليخ، يعرض عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه القرآن.

وثبت أيضاً في الصحيحين أنه سأله عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال: كيف تصوم؟ قال: كل يوم ، قال: « وكيف تختتم؟ » قال: كل ليلة، قال: « صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر »، قلت: إني أجد قوة، حتى قال: « فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك »، وفي رواية : « اقرأ القرآن في كل ثلاث ».

فكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه رضي الله عنهم، لهم ورد مخصوص من القرآن، وكانوا يختتمونه، ولم يثبت أنهم كانوا يقرؤون عند ذلك دعاءً مخصوصاً لختم القرآن، لا في الصلاة، ولا في غيرها.

وغاية ما فيه أنه ورد موقوفاً من فعل أنس بن مالك رضي الله عنه، وروايته له مرفوعاً لا تصح، كما نبه إليه البيهقي بعدهما رواه بقوله: « رفعه وهم »، وفي إسناده مجاهيل، وال الصحيح رواية ابن المبارك عن مسعود موقوفاً على

أنس بن مالك<sup>(١)</sup>.

ورواية ثابت البناي وقتادة وابن عطيه.. أنّ أنس بن مالك رض كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم.

وصحح هذا الأثر الهيثمي في «جمع الزوائد» وقال: رجاله ثقات، وقال الألباني في رواية الدارمي: سنه صحيح، لكن هذا الأثر لا يدل على مشروعية دعاء ختم القرآن لأمريرين:

١ - أنّ هذا الأثر ليس فيه ما يدل على أنه كان يجمع أهله وولده ويقرأ عليهم أو يدعوه لهم بدعاء خاص لختم القرآن .

٢ - أنّ هذا موقف على فعل أنس رض، وما روی مرفوعاً إلى النبي صل لا يصح ك الحديث العرباض بن سارية رض: «أنه من ختم القرآن فله دعوة مستجابة»<sup>(٢)</sup>، ضعفه الهيثمي في «جمع الزوائد»، لأن في إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، وهو ضعيف، ضعفه النسائي، والدارقطني، وقال أبو داود: «ليس بثقة»<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي «ضعفوه»<sup>(٤)</sup>، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٠١٤).

---

(١) «شعب الإيمان» (٣٦٨/٢)

(٢) رواه الطبراني في «الكتير» رقم (٦٤٧) .

(٣) «الضعفاء والمتروkin» لابن الجوزي: (٨٦/٢) .

(٤) «الكافش» (٦١٦/١) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد في «مرويات دعاء ختم القرآن»: «ليس فيها تقدم من المروي حرفٌ واحد عن النبي ﷺ، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الختم، قبل الركوع أو بعده، لإمام أو منفرد»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد ما يذكره الحنابلة عن الإمام أحمد رحمه الله، ولم يذكروا ما يُسند مشروعية دلالته من النصوص، وإنما ذهب فيه الإمام إلى عمل أهل مكة كما في «المغني» (٤٥٨/١). قال الشيخ بكر: « ولو كان عنده رحمه الله سنة ماضية مرفوعة إلى النبي ﷺ أو متصلة بالعمل بعض الصحابة رضي الله عنهم لاعتمدتها»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل الزَّرَاع، وإنما الحجَّة؛ النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك، تقدَّر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإنَّ أقوال العلماء يُحتاج لها بالأدلة الشرعية، لا يُحتاج بها على الأدلة الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» عند حديث (٦١٣٥): «إذا ختم القرآن حمد الله بمحامد وهو قائم، ثم يقول: الحمد

---

(١) «مرويات دعاء ختم القرآن» (٦٥، ٦٦، ٦٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٠٢).

الله رب العالمين... » الخ.

قال عنه: « موضوع، ... فهو من طريق عمرو بن شمر، وقد اتفقوا على تركه. وقال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/٧٥): « كان راضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ وكان من يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل آل البيت وغيرها، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب... »

وقال أيضاً: « فإن القلب يشهد - مع السنن - أن هذا الحديث كذب موضوع، فإن لواحة الصنع والوضع ظاهرة عليه ...

... والأعجب من ذلك أن ابن الجوزي في «النشر» (٤٤/٢) قال: وقد روي الحديث من طريق البيهقي، وساق كلامه المذكور: فالحديث مرسل، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو شيعي ضعفه أهل الحديث، ووثقه شعبة وحده ، قلت (الألباني): « فخففي عليه أن العلة الحقيقة إنما هي من عمرو بن شمر الراوي عن جابر الجعفي، لاتفاقهم جميعاً على تركه، وتصرير بعضهم بروايته الموضوعات، مع أن الجعفي قريب منه...، ثم قال ابن الجوزي: ويقوى ذلك ما قدمناه عن الإمام أحمد أنه أمر الفضل بن زياد أن يدعوا عقب الختم وهو قائم في صلاة التراويف، وأنه فعل ذلك معه ». وأقول: هذه تقوية عجيبة من مثل ابن الجوزي، كيف يقوى حديثاً طويلاً يرفعه إلى النبي ﷺ ذاك الكذاب الرافضي لمجرد أمر الإمام أحمد بالدعاء عقب ختم القرآن، فهذا أخص مما في هذا

ال الحديث، أي: إنه يقوى الأعم بما هو أخص، أو الكل بالجزء؟! وهذا مما لا يستقيم في العقل، فتأمل! ثم قال:

تنبيه: إن الدعاء المطبوع في آخر بعض المصاحف المطبوعة في تركيا وغيرها تحت عنوانه (دعاء ختم القرآن)، والذي يُنسب لشیخ الإسلام ابن تیمیة رحمة الله تعالى، فهو مما لا نعلم له أصلًا عن ابن تیمیة أو غيره من علماء الإسلام.

وما لا شك فيه أن التزام دعاء معين بعد ختم القرآن من البدع التي لا تجوز؛ لعموم الأدلة كقوله ﷺ: «كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»، وهو من البدع التي يسمى بها الإمام الشاطبي: بـ«البدعة الإضافية» وشیخ الإسلام ابن تیمیة من أبعد الناس عن أن يأتي بمثل هذه البدعة، كيف وهو كان له الفضل الأول - في زمانه وفيما بعده - بإحياء السنن وإماتة البدع؟ جزاه الله خيراً. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وقال الشیخ محمد بن عثیمین رحمة الله: «الدعاء الذي يدعو به من يختتم القرآن عند ختمه - وإن كان أصله مما ورد بعينه أو بجنسه - فإنما ورد عاماً غير مقييد بختتم القرآن، فجعل ختم القرآن سبباً للدعاء به تقيداً له بسبب لم يرده به الشرع. فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن

---

(١) «الضعيفة» (٦١٣٥).

ويختتمه، ولم ينقل عنه أنه كان يدعو عند ختمه، فعلم أنه لم يفعله، ولما لم يفعله، علم أنه ليس من سنته، إذ لو كان من سنته لفعله، أو أقر عليه، ثم نقل ذلك للأمة، لأن الله تعالى تكفل ببيان شريعته وحفظها، ولم يكن الله تعالى ليدع أمراً محبوباً إليه ثابتاً من دينه بدون بيان لعباده، فلا يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه في عهده فيقرئ عليه أو يفعل ذلك، ولا ينقل للأمة، فإن هذا خلاف قوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾ [المائدة: ٣]، وخلاف قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «وأما الدعاء المنسوب إلى الشيخ ابن تيمية رحمه الله، فلا أظنه يصح عنه، لأنه لم يذكر في مصنفاته»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: «لم يرد دليل على تعين دعاء معين فيها نعلم... وأما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه...، ولم أقف على شيء من ذلك في كتبه»<sup>(٣)</sup>.

لذلك كره الإمام مالك رحمه الله الدعاء بعد الختم. وذكر أنه ليس

(١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٤/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) «المصدر نفسه» (١٤/٢٢٦).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٦/٣٧٦).

من عمل الناس<sup>(١)</sup>.

وجاء في «الفتاوى الهندية»: «يكره الدعاء عند ختم القرآن  
بجماعة، لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقد أُحدِثَ في ختم القرآن في قيام رمضان بعض المحدثات التي لا  
أصل لها، وسَرَّتْ في كثير من مساجد المسلمين ومنها:

- تخصيص الختم بدعاٍ معين، أو ليلةٍ معينة، وجعله بألفاظ معينة  
مسجّعة، وربما طبعت في نهاية المصحف، وبالغ بعضهم في تطويل  
تلك النصوص من الأدعية، حتى حوت إحداها من الصفحات ثماني  
صفحة<sup>(٣)</sup>، وربما قرأها الإمام في صلاته من أوراق مطبوعة، وما  
أُحدِثَ في هذا الدعاء السجع المتَّكَلُّفُ، وتعيين نصوص غير مأثورة  
للتعبد بها، وجعل ذلك موضع دعاء القنوت، حتى صار كأنه موضع  
خطبة، أو موعظة تُلقى على الناس، وقد أنكره أهل العلم إنكاراً  
شديداً حتى قال مالك رحمه الله: «لا أرى أن يعمل به»<sup>(٤)</sup>. وكذا ما  
يصحبه من رفع الصوت بالدعاء أو التأمين، بل بالبكاء المتَّكَلُّفُ

---

(١) «المدونة» (١/٢٢٣) «المدخل» (٢/٢٩٩).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٥/٣١٧).

(٣) «مرويات ختم القرآن».

(٤) «المدخل» (٢/٢٩٩).

والنحيب، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ مَضْرُعاً وَخُفِيَّةً﴾

[الاعراف: ٥٥].

وكذلك تخصيص الختم في ليلة السابع والعشرين لا أصل له، وقد ذكر الشاطبي أن تخصيص ليلة ختم القرآن لا أصل له، وليس من عمل من تقدم<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٢)</sup>.

- ويتبع هذا تطويل قيام الركعة الأخيرة على ما قبلها من الركعات، وهو خلاف السنة، وعدده بعض أهل العلم من المحدثات، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل في الركعتين الأوليين، ويقصر في الثالثة أو في الركعتين الآخريين<sup>(٣)</sup>، وربماقرأ بعد الفاتحة بمقدار نصف ما يقرأ في الأوليين، أو اقتصر فيها على الفاتحة<sup>(٤)</sup>.

وقد جرى بعض الأئمة على قراءة ما يسمى بـ(دعاء الختم) في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في آخر أيام رمضان، فكان قيامه به أطول من كل صلاته، وقرأ أدعية طويلة مسجّعة متکلفة مفصلة، مما يخالف هدي النبي ﷺ الذي «كان يستحب الجواب من الدعاء ويدع ما سوى

---

(١) «فتاوي الشاطبي» (٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) انظر «فتاوي اللجنة الدائمة» (٤ / ٣٨-٣٩).

(٣) أحمد ومسلم.

(٤) متفق عليه.

ذلك «<sup>(١)</sup>، ويخالفه كذلك من جهة الإطالة والمشقة التي تحدث للملأ مومين.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رض أن النبي ص قال: «إذا أَمَّ أَحْدَكُمُ النَّاسَ فَلِيَخْفَفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَرِيضُ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلِيَصُلِّ كَيْفَ شَاءَ» <sup>(٢)</sup>.

وفي الواقع فإننا كثيراً ما كنا نسمع من بعض الناس - وخاصة من يحافظ على إتمام القيام مع الإمام لينال أجر قيام ليلة كاملة - كنا نسمع تأذيهم من إطالة دعاء القنوت، والوقوف الطويل الذي لا يتحمله كثير من الرجال فضلاً عن النساء وأصحاب الأعذار، مع ما فيه من خالفة السنة كما أسلفت.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «ليس من حق الإمام أن يُراغم المؤمنين، ولا أن يُضارهم بوقوف طويل يشق عليهم، ويؤمنوا معه على دعاء مخترع لم يرد عن النبي ص، أو يكونوا في شك من مشروعيته، وبينما هو في حال التغريد والانبساط فهم في غاية التحرج والانزعاج. ولو سمع بعض الأئمة ما يكون من بعض المؤمنين بعد السلام من تألم وشكوى

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) «الصحيحه» (١٣١٧).

من التطويل وأدعية يؤمن عليها ولا يعرفها، وتستنكرها القلوب، لرجوع  
إلى السنة من فوره<sup>(١)</sup>.

---

(١) «دعاة القنوت» (ص ١٥).

(١٠٥)

## ١٩) الحال والرتحل

اعتداد بعض القراء على أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ خمس آيات أو أكثر أو أقل من أوله. وقد مضت هذه العادة عند بعض المعلمين فتراه إن أنهى الطالب الختمة أمره قبل أن يقوم بأن يشرع بختمة أخرى فيقرأ بعض آيات من أول القرآن، أي: كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رجل يا رسول الله: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرّب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل». .

وهذا الحديث أخرجه الترمذى بسنده فيه صالح المري وهو راوٍ ضعيف كما في «التقريب» وقال النسائي وغيره متروك، وقد ضعفه شيخنا الألبانى في «السلسلة الضعيفة» رقم (١٨٣٤).

لذلك قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا لم يفعله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحدٌ من الأئمة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «فتاوی إمام المفتین».

## المحتويات

٢ .....	المقدمة .....
٩ .....	من بدع القراء .....
٩ .....	١) التَّنَطُّعُ بالقراءة، واللوسوسة في مخارج الحروف .....
٢ .....	٢) تكُلُّفُ التَّغْنِي بقراءة القرآن والتطریب به وتلحينه، والقراءة على المقامات الموسيقية .....
١٨ .....	٣) التكُلُّفُ في تقلید أصوات بعض القراء .....
٣٥ .....	٤) قراءة القرآن على الأموات .....
٤٣ .....	٥) أخذ الأجرة على قراءة القرآن (التَّكَسُّبُ به) .....
٤٨ .....	٦) قراءة القرآن في اجتماع التعزيرية وحكمه .....
٥٤ .....	٧) القراءة عند من لا يستمع للقرآن ولا ينصت إليه .....
٥٨ .....	٨) التباكي المتکلف رباءً وسمعةً .....
٦٢ .....	٩) قراءة المرأة أمام الرجال .....
٦٩ .....	١٠) القراءة الجماعية للقرآن .....
٧٣ .....	١١) التهاب عند تلاوة القرآن ووضع اليدين على الأذنين .....
٧٧ .....	١٢) قول: (صدق الله العظيم) بعد الانتهاء من القراءة .....
٨٠ .....	١٣) الجمع بين أوجه القراءات في آية واحدة .....
٨٣ .....	١٤) التفاخر بوصول الآيات والاستكثار منها بنفس واحدة .....

(١٠٧)

١٥) الاستعجال والاستكثار من قراءة القرآن وختمه بأقل من ثلاثة أيام .....	٨٦
١٦) قراءة بعضٍ من سورٍ في السجدة والدهر في فجر الجمعة، وكذلك قراءة ما يناسب موضوع الخطبة في صلاة الجمعة، أو التزام قراءة أواخر تلك السور .....	٨٩
١٧) التكبير عند الختم (التكبير بين السور) .....	٩٣
١٨) دعاء ختم القرآن .....	٩٦
١٩) الحال والمرتحل .....	١٠٦

(١٠٨)